# فقه مقاصد الشريعة

# "الزكاة نموذجا"

د. إيمان أحمد خليل(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

العلم بمقاصد الشريعة علم ضروري لا غنى للفقيه والمجتهد وطالب العلم عنه؛فهو كالبوصلة التي تحدد الطريق والمنار الذي ينير الدرب لهم جميعا، وبدون الفقه بمقاصد الشريعة لا يستقيم الاجتهاد ولا تحقق آليته على الغالب.

يقول الزركشي في البحر المحيط: "إن الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة"(١)، وينزلها الشاطبي منزلة الروح من الجسد فيقول:" المقاصد أرواح الأعمال"(٢)، والأعمال بلا مقاصد كالأجساد بلا أرواح، فمن يأخذون بحرفية النص دون النظر إلى مقاصده ومراميه كثيراً ما يضلون الطريق ويفتون بما لم ينزل الله به سلطانا؛ ذلك أن "أولى الخطوات في أي عمل استنباطي، هي النظر في النصوص الشرعية الواردة في الموضوع، وتحديدُ دلالاتها اللغوية والاصطلاحية والسياقية. وإذا كان تحديد المعنى اللغوي الصرف لا يحتاج إلى نظر مقاصدي أو جهد استنباطي، فإن تحديد المعنى الاصطلاحي، وبدرجة أكبر المعنى السياقي، لا يكاد يستغني عن ذلك كما هو مشاهد ومعلوم. وهنا تأتي المقاصد لتكُون الموجِّه الأساسي للمجتهد والناظر في نصوص الشرع وألفاظه وعباراته، بناء على قاعدة "تبعية الدلالة للإرادة "(٣). فإرادة المتكلم وقصده في كلامه هو الحَكَم الأول والأخير، في تحديد معنى أي لفظ أو عبارة.

(*) أستاذ مساعد– جامعة زايد–دولة الإمارات العربية المتحدة.

خلاصة المسألة: أن الألفاظ ودلالاتها اللغوية الأصلية، ليست هي المحدد الوحيد للمعاني والدلالات الشرعية، بل لا بد من البحث عن المعنى السياقي ومقاصد الشرع فيه. وهذا هو المنهج الذي سنَّه لنا الصحابة،(٤) كما يقول ابن القيم :"وقد كان الصحابة أفهَمَ الأمةِ لمراد نبيها وأتْبعَ له. وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده "(٥).

وهذا ما دفعني لإجراء هذه الدراسة، ومحاولة الارتشاف من هذا المعين العذب، راجية من الله – عز وجل – أن يمن علينا بالقبول.

أهمية البحث:

علم المقاصد من العلوم الشرعية الأساسية التي لا غنى للفقيه والأصولي والمحدث والمفسر وطالب العلوم الشرعية عنها؛ ورسوخ العالم في فقه الكتاب والسنة يتحقق بتمكنه وفقهه مقاصد الشريعة وكلياتها؛ ذلك أن المقاصد هي قبلة الأحكام ومدار فلكها.

وعلم المقاصد علم قديم قدم الوحي، والحاجة إليه في عصرنا أكثر من أي عصر مضى؛ لكثرة الحوادث وتشعب النوازل وتعقدها.

ولقد توالت نداءات علماء الأصول المتأخرين والمعاصرين بأهمية التجديد في علم الأصول وما يتفرع عنه من فقه المقاصد الشرعية بتنمية دراستها، والعمل على وضع قواعد أو ضوابط تقي المجتهدين مزالق الاجتهادات المرجوحة. ومع أهمية هذا العلم لم يتناوله إلا مجموعة من العلماء ما بين الإشارة والتأصيل والتقعيد والشرح وعلى رأسهم الإمام الجويني، والغزالي والعز ابن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشاطبي ومحمد بن عاشور والفاسي والريسوني... إلا أن كل هذا يعد قطرة في بحر هذا العلم، الذي يستحق من علماء الأمة التوجه له أفراداً ومؤسسات.

منهج البحث:

**اعتمدت في هذا البحث على عدة من المناهج البحثية، فاستخدمت المنهج النقلي؛ للإحاطة – قدر الإمكان – بأقوال العلماء السابقين والمعاصرين لجميع جوانب المسألة والإحاطة بها، كما استخدمت المنهج الاستدلالي، والمنهج الاستقرائي، والاستنباطي. والتحليلي،والنقدي كلٌ بحسب المسألة التي تتناولها الدراسة.**

**خطة البحث:**

**قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ثم ذكرت أهم النتائج، وفهرس المادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:**

- ✓ **مقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.**
- ✓ **المبحث الأول: ويشمل تعريف المقاصد وأهميتها وتاريخها وأقسامها، ويتضمن أربعة مطالب:**
  - **المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية.**
    - **المسألة الأولى: تعريف المقاصد لغة.**
    - **المسألة الثانية: تعريف الشريعة لغة.**
    - **المسألة الثالثة: تعريف الشريعة اصطلاحاً.**
    - **المسألة الرابعة: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً.**
  - **المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة.**
  - **المطلب الثالث: تاريخ نشأة المقاصد الشرعية.**
    - **المسألة الأولى: ارتباط المقاصد بالوحي.**
    - **المسألة الثانية: المقاصد في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.**
    - **المسألة الثالثة: المقاصد في عصر التابعين.**
    - **المسألة الرابعة: تناول الأصوليين لنظرية المقاصد.**

- **المطلب الرابع أقسام مقاصد الشريعة.**

✓ **المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الزكاة، ويتضمن ثمانية مطالب:**

- **المطلب الأول: مقصد تحقيق العبودية ودفع كل صور الشرك.**
- **المطلب الثاني: مقصد إقامة العدل ودفع الظلم.**
- **المطلب الثالث: مقصد التنمية ودفع النقصان والهلاك**
- **المطلب الرابع: مقصد الطهارة ودفع الرذائل والخبائث.**
- **المطلب الخامس:مقصد القوة ودفع الضعف.**
- **المطلب السادس: مقصد الأمن ودفع الخوف.**
- **المطلب السابع:مقصد الحرية ودفع الاستعباد.**
- **المطلب الثامن: مقصد الرحمة ودفع القسوة.**

✓ **الخاتمة: وفيها أهم النتائج، يتلوها فهرس المصادر والمراجع.**

**والحمد لله الذي هداني لهذا البحث، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين.**

## المبحث الأول

## تعريف مقاصد الشريعة، وأهميتها، وتاريخها، وأقسامها

### المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المسألة الأولى: تعريف المقاصد لغةً: القصد استقامة الطريق؛ قصد يقصد قصدا فهو قاصد، وقوله – تعالى –: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ﴾ [النحل – الآية ٩]. أي: على الله تبيين الطريق المستقيم. قاصد: سهل قريب، وفي التنزيل العزيز: ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا ﴾ [التوبة – الآية ٤٢]، قال ابن عرفة: سفرا قاصدا. أي: غير شاق.

القصد: العدل، وفي الحديث: القصد القصد تبلغوا. أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.

القصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير [٦]؛ قال ابن جني: أصل قصد ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء [٧].

المسألة الثانية: تعريف الشريعة لغة: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء، والشرعة: ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستقيم، [٨] ومنه قوله – تعالى –: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ {الجاثية – الآية ١٨}، وقوله – تعالى –: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ { سورة المائدة – ٤٨ }، والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به: كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر.

المسألة الثالثة: الشريعة في الاصطلاح: يعرفها ابن تيمية [٩] بقوله: اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال [١٠]. أي: أن الشريعة تجمع بين العقائد والمعاملات والأخلاق، وذكر ابن تيمية أن العلماء المتأخرين في عصره يقصرون الشريعة على الجوانب العملية (المعاملات ) دون العقائدية، ويعرفها الجرجاني [١١] بقوله: الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين [١٢]، وما أرجحه هو: أن الشريعة تجمع بين العقائد والأخلاق والجوانب العملية ( المعاملات ).

المسألة الرابعة: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:(اصطلاحاً):

عرفها محمد الطاهر ابن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[١٣].

و لفظة المعاني مفردها " معنى"، وهو التأويل والتفسير، والمقاصد هي الغايات وهي أوسع وأشمل من التفسير، والمقاصد أشمل من الحكم؛ لأن الحكم تعني أفضل الكلام " فكل كلمة وعظتك وزجرتك ودعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة" [١٤].

وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [١٥]. والمقاصد تعني الغايات، وهي أشمل من الأسرار، وكلمة الأسرار قد تفيد الخفاء فقد تخفى على مجتهد وتظهر لآخر، ومقاصد الشرع أوضح من أن تخفى.

وقال نور الدين الخادمي: " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين " [١٦] ذكرنا فيما سبق أن المقاصد أشمل وأوسع من المعاني.

كما عرفها الدكتور فتحي الدريني:" المصلحة هي مقصود الشرع والمصلحة هي غاية الحكم، فإذا كان الحكم في ذاته يمثل العدل في التشريع؛ نرى العدل هو المصلحة الواقعية الحقيقية المعتبرة، فردية كانت أم عامة" [١٧]، والمصالح جزء من المقاصد والمصالح منها ما هو معتبر ومنها ما هو غير معتبر، ومنها ما هو حقيقي ومنها ما هو موهوم. أما المقاصد التي تغياها الشرع، فليس فيها موهوم أو غير معتبر.

وقال أحمد الريسوني: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " [١٨].

وهذا ما أميل إليه: أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي شرعها الله والتي يترتب عليها تحقيق مصالح الدين والدنيا العاجلة والآجلة، وأن جميعها تدور حول مقصد تحقيق العبودية لله، فهو مقصد المقاصد وغاية الغايات.

**المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد الشرعية:**

١- العلم بمقاصد الشريعة أهم شرائط الاجتهاد، بل هو أحد شطري الاجتهاد في النوازل التي لم يرد فيها نص عند كثير من العلماء المعاصرين، ويرى الإمام الشاطبي [١٩] أن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين: أحدهما؛ فهم مقاصد الشريعة وكمالها، والثاني: التمكين من الاستنباط بناء على فهمه فيها، وأن الإنسان إذا بلغ مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في منزلة الخليفة للنبي – صلى الله عليه وسلم – في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله [٢٠]. وكذا ابن القيم [٢١] يرى أن العلم بمقاصد الشريعة ضرورة لا غنى للمجتهد عنها حيث يقول: وَمَنْ له ذَوْقٌ في الشَّرِيعَةِ وَاطِّلَاعٌ على كمالها – كمالاتها – وَتَضَمُّنِهَا لِغَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ في الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَمَجِيئِهَا بِغَايَةِ

الْعَدْلِ الذي يَسَعُ الْخَلَائِقَ وَأَنَّهُ لا عَدْلَ فَوْقَ عَدْلِهَا وَلَا مَصْلَحَةَ فَوْقَ ما تَضَمَّنَتْهُ من الْمَصَالِحِ تَبَيَّنَ له أَنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ جُزْءٌ من أَجْزَائِهَا وَفَرْعٌ من فُرُوعِهَا وَأَنَّ من أحاط له علما – معرفة – بِمَقَاصِدِهَا وَوَضْعِهَا موضعها وَحَسُنَ فَهْمُهُ فيها لم يَحْتَجْ مَعَهَا إلَى سِيَاسَةِ غَيْرِهَا أَلْبَتَّةَ[٢٢]؛ فالعلم بمقاصد الشريعة يعين المجتهد على الاجتهاد في القضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نص. والقضايا التي تغير حكمها لتغير الظروف المؤثرة على الحكم فيها: كتغير الزمان، والمكان، والأحوال، والعادات...، ولا تقتصر أهمية العلم بالمقاصد على الجانب التنزيلي بتحقيق مناط الأحكام الشرعية وبمعالجة الحكم للواقعة المعالجة الصحيحة، بل يتعداها إلى الجانب التطبيقي أو الاجتهاد التطبيقي.

٢- العلم بالمقاصد الشرعية يعين على فهم النصوص الشرعية، ومعرفة أسرارها، وإدراك مصالحها المعتبرة شرعاً، واستنباط الأحكام المترتبة على فقهها، يقول ابن تيمية: فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ [٢٣]. ويقول العز ابن عبد السلام: ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك [٢٤]. ويؤكد ابن عاشور: أن الفقيه بحاجة إلى مقاصد الشريعة في فهم ألفاظ النصوص وإعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه [٢٥].

٣- الإفادة منها عند التعارض بين الأدلة بدفع هذا التعارض؛ وذلك بالجمع بين الأدلة أو الترجيح بينها، أو التوفيق بين الدليلين؛ بناء على فقه المقاصد الشرعية واستلهام روح التشريع، يقول الغزالي: مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين؛ من توجه

إلى جهة منها أصاب الحق [٢٦]. ويستفاد كذلك من فقه المقاصد الشرعية في التمييز بين صحيح القياس وفاسده[٢٧].

٤- الإفادة منها في ضبط الفتوى،وحفظ الدين من البدع، ومرجع ذلك كله الجهل بمقاصد الشريعة؛ يقول الشاطبي: "المبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله..... فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع"[٢٨]. ويرى القرافي [٢٩] أن التمكن من مقاصد الشريعة وأسرارها، هو السبيل لحفظ الشريعة ودفع شبه المبطلين، حيث يقول: "وأما القيام بدفعُ شبَه المبطلين، فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها، وفهم مقاصدها وأحكامها، وأخذ ذلك عن أئمةٍ فاوَضَهُم فيها، وراجعهم في ألفاظها وأغراضها " [٣٠].

٥- التزام مبدأ الوسطية في التشريع وحماية الأمة من مزالق الجمود على المأثور، ومهالك التغريب الممقوت، ووقايتها من مخاطر عزلة الزمان والمكان. يقول الدكتور عبد المجيد النجار: "إن فريقاً من المسلمين حصروا أنفسهم في دائرة الماضي، ووقف بهم الزمان عند اجتهاد المتقدمين؛ إذ طبعت عقولهم على مثالية التفكير أصبح بها النظر في الواقع والسعي في تغيره إلى الأصح لا يكون إلا من خلال المثال السلفي على سبيل الاستنساخ للصور الجزئية لذلك المثال وإجرائها على صورة الواقع لا على سبيل الاستفادة من الفقه الذي تحقق على أساسه المثال السلفي، وانتهى الأمر عند هؤلاء إلى خاصية منهجية تتمثل في الاستدعاء الآلي للمثال السلفي في كل معالجة لحياة الواقع الراهن انصرافاً عن المقتضيات المخصوصة لهذا الواقع [٣١]. وآخرون انعزلوا عن الماضي وخرجوا عن مفاهيم السلف واستدعوا مفاهيم مستوردة، وأنماط فكرية شاذة من المجتمعات الغربية؛ يريدون أن يسقطوها على واقع المسلمين فكراً وتشريعاً

وسلوكاً؛ ليصدق عليهم ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ من كان قَبْلَكُمْ شِبْرًا بشبر وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حتى لو دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا:يا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قال فمن...؟" (٣٢).

فالماديون الذين اقتصروا على إحياء المثال السلفي فقدوا عنصر المعاصرة، والمغتربون المنسلخون الذين يريدون أن يستنسخوا فكرا غربياً ومعتقدات شاذة فقدوا عنصر الأصالة.

وبين هذا وذلك فريق ينضبط بالحق ويحكم مقاصد الشريعة وكليات الدين، قال – تعالى –: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ {الحديد – الآية ٢٥}.

فهؤلاء مجتهدون يجمعون بين فقه النصوص ومقاصدها وبين فقه الواقع.

المطلب الثالث: تاريخ نشأة المقاصد الشريعة:

المسالة الأولى: ارتباط المقاصد بنزول الوحي:

المقاصد الشرعية علم من العلوم الشرعية التي ارتبطت بنزول الوحي وبعثة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم –، والمقاصد هي غايات التشريع التي نزل بها الوحي والتي تضمنتها أفعال وأقوال وتقريرات النبي محمد – صلى الله عليه وسلم –، وهي قبس من أنوار الهداية إلى الصراط المستقيم، قال – تعالى –: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ {الشورى – الآية ٥٢}.

لذا فإن صحابة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – تلقوها غضة طرية، وفهموها فهماً جلياً والتزموا فقهها وحدودها ولم يتجاوزوها إلى ما هو دونها ؛ ذلك

أنها أوضح من أن تخفى على فقهائهم، لفصاحة لسانهم فهم أصحاب بيان وبلاغة، ولملازمة كبار الصحابة– رضوان الله عليهم– لرسول – صلى الله عليه وسلم –، فلا يظن أن يشكل عليهم شيء لا يسألون عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

.

والمقاصد الشرعية الكلية القطعية ظاهرة للعنان،أوضح من أن تخفى، ومدارها التوحيد وتحقيق العبودية الخالصة لله، قال – تعالى –: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ {الذاريات – الآية ٥٦}. والعبودية الخالصة لله – تعالى – مقصد المقاصد، وكل المقاصد تتفرع عنها، وتدور في فلكها، وأعظم المقاصد بعد توحيد الله مقصد وحدة الأمة وهو متفرع عنه قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ { الأنبياء – الآية ٩٢}.

وهو من المقاصد الكلية القطعية، وكذا مقصد العدل والقسط قال – تعالى –: ﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ { النحل – الآية ٩٠} وقال أيضاً: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ {الحديد – الآية ٢٥}، وكذا مقصد الرحمة قال – تعالى –: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ {العنكبوت – الآية ٥١} وكذا مقصد التنمية قال – تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ { سورة الروم –آية ٣٩ }. ومقصد حفظ الحياة واستقرارها وتطيب مآلها، قال – تعالى –: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ { النحل – الآية ٩٧} ويشمل هذا المقصد حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهي ضرورات لا تستقيم حياة المرء ولا تطيب إلا بالمحافظة عليها ودفع الهلاك عنها، ولا يمكن لحياة حقيقية منتظمة أن تتم بدونها؛ "فبدون الدين يتحول الناس إلى همج ويفقدون حتى إنسانيتهم وكرامتهم ورسالتهم وسر وجودهم.ثم يأتي الخسران في الآخرة، وهي أدهى وأمر.

وحفظ النفوس أمره واضح، فإذا أصبحت النفوس عرضة للتلف والهلاك والاقتتال والمجاعات والأوبئة، واستشرى ذلك واستمر مدة من الزمن فإنه يؤدي إلى الهلاك.

وحفظ العقول كذلك كحفظ الدين؛ لأن الدين والعقل – على اختلاف الدرجة – هما سبيل الرشاد والسداد، وسبيل التدبر وحسن التصرف. وإذا فقد العقل فقد الدين،ولا دين بلا عقل، فالعقل ضرورة من الناس ينعكس أثرها على أديانهم وأبدانهم وأخلاقهم وأرزاقهم.

والنسل كذلك؛ لأن النسل والنفس من جنس واحد، إذا فقدت النفوس فهو هلاك فوري مباشر، وإذا فقد النسل أو توقف أو تعثر أو تضاءل، واستمر ذلك، فالهلاك آت ولو بعد حين. أي: الانقراض والتلاشي في البشرية.

وهكذا أيضاً يقال في المال، فالمال في جملته أمر لا حياة بدونه، لا الفرد ولا الجماعة، والمال قوام هذه الحياة الدنيا ومحركها؛ فحفظ الأموال– أيضاً– من الضروريات " (٣٣).

والمتتبع لسيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – يجد أنه كان يستلهم مقاصد الشريعة وكليات الدين في تنزيله الأحكام ومعالجته للوقائع، وقد روي عن السيدة عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (

لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا) [٣٤]. قال النووي: في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم– عليه السلام– مصلحة، ولكن تعارضه مفسده أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها [٣٥].

**المسألة الثانية: المقاصد في عصر الصحابة– رضوان الله عليهم–:**

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: وقد كانت الصَّحَابَةُ أَفْهَمَ الْأَمَةِ لِمُرَادِ نَبِيِّهَا وَأَتْبَعَ له، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدَنْدِنُونَ حَوْلَ مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ ولم يَكُنْ أَحَدٌ منهم يَظْهَرُ له مُرَادُ رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ يَعْدِلُ عنه إلَى غَيْرِهِ البتة[٣٦].

ومن الأمثلة على مقاصدية فهم أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في قتال المرتدين ومانعي الزكاة: ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَاسْتُخْلِفَ أبا بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ من كَفَرَ من الْعَرَبِ قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ الناس وقد قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله فَمَنْ قال لَا إِلَهَ إلا الله فَقَدْ عَصَمَ مني مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللَّهِ"؟ فقال أبو بَكْرٍ: والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فإن الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ والله لو مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهِ فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ ما هو إلا أَنْ رأيت اللَّهَ – عز وجل – قد شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ [٣٧].

وهذا الحديث دليل على أن عمر– رضي الله عنه– التزم ظاهر النص وأن أبا بكر –رضي الله عنه – تجاوز الظاهر إلى روح النص ومقاصده بفهمه لكليات الدين وأركانه وأن المحافظة عليه تكون بحفظ أركانه، وأن من فرط في ركن فقد بقية الأركان، فقال أبو بَكْرٍ: والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وما هذا إلا لمعرفته بأن حفظ الدين ضرورة لا غنى عنها، وأن زوال ركن زوال للدين كله.

ومن مقاصدية الفهم والتنزيل:ت جمع أبي بكر –رضي الله عنه– للقرآن، بعد أن استحر القتل بقراء القرآن؛ خشية ذهاب كثير من القرآن، وحفظاً للدين قال – تعالى –: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: الآية ٩]

ومن الأمثلة المقاصدية في عصر الصحابة أيضا: أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ– رضي اللَّهُ عنه– أسقط الْقَطْعَ عن السَّارِقِ في عَامِ الْمَجَاعَةِ. فقد روي عن عُمَرَ قال: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ في عِذْقٍ وَلَا عَامِ سَنَةٍ.

ويعلق ابن القيم على هذا الاجتهاد من عمر– رضي الله عنه– بقوله: وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ ومقتضى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فإن السَّنَةَ إذَا كانت سَنَةَ مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ غَلَبَ على الناس الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ السَّارِقُ من ضَرُورَةٍ تَدْعُوهُ إلَى ما يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ وَيَجِبُ على صَاحِبِ الْمَالِ بَذْلُ ذلك له إمَّا بِالثَّمَنِ أو مَجَّانًا على الْخِلَافِ في ذلك وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ بَذْلِهِ مَجَّانًا لِوُجُوبِ الْمُوَاسَاةِ وَإِحْيَاءِ النُّفُوسِ مع الْقُدْرَةِ.

إن إسقاط عمر للحد عام الجماعة إعمال لروح النصوص ومقاصد الشريعة،وليس من العدل معاقبة المضطر مرتين بل العدل أن يسد جوعه، ويدفع عنه اضطراره.

**المسألة الثالثة: المقاصد في عصر التابعين:**

لقد كان عصر التابعين امتداداً لعصر الصحابة– رضوان الله عليهم–، فقد اعتمد التابعي في الفتوى والرواية والاجتهاد وعلم المقاصد على ما تعلمه من

أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي هذا العصر بدأ ظهور المدارس الفقهية: مدرسة الحديث وهم أهل المدينة وأهل الحجاز، وأخذوا فقههم عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي بكر وعثمان وزيد بن ثابت وعائشة– رضوان الله عليهم– ، ومن التابعين الذين يمثلون هذه المدرسة: سعيد بن المسيب. ومدرسة الرأي في العراق، وأخذوا فقههم عن: ابن مسعود، ويعد إبراهيم النخعي هو المؤسس لهذه المدرسة، يقول ابن القيم: "فَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَعِلْمُهُمْ عن أَصْحَابِ زَيْدِ بن ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَعِلْمُهُمْ عن أَصْحَابِ عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَعِلْمُهُمْ عن أَصْحَابِ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ" (٣٨).

وكلتا المدرستين جمعتا بين العمل بالنصوص والمقاصد الشرعية، وسبق أن أشرنا إلى أمثلة من اجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر– رضي الله عنهما– تفيد الاستدلال بالمقاصد في تنزيل الأحكام، أما مدرسة الرأي في العراق فكان جل اعتمادها على المقاصد؛ لكثرة الفروع والمسائل ولقلة الرواية، فأغلب الصحابة كانوا في المدينة؛ فإبراهيم النخعي كان يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة (٣٩)، ومنهج إبراهيم النخعي: أنه كان يدرس النص الذي وصل إليه دراسة نقدية فذة، تتناول السند والمتن معاً، فيأخذ بما صح عنده، ويدع العمل بما لم يصح منه، ثم يبدأ باستنباط الأحكام منه، وهو في استنباطه هذا لا يقف عند ظواهر النصوص، ولا يتمسك بحروفها، وإنما يتجاوز ذلك إلى بواطنها، فيعيي معانيها تمام الوعي، ويدرك عللها؛ لأن الألفاظ لم توضع إلا للتعبير عن المعاني وإن إدراكه هذا هو إدراك لمبادئ فقهية لا لأحكام فقهية، فهو يأخذ النص مبدأ فقهياً لا حكما فقهيا شتان بين الاثنين؛ لأن الحكم الفقهي ينطبق على حادثة معينة، والمبدأ الفقهي ينطبق على ما لا يحصى من الحوادث. لم يكن العلماء يرون أن عمل النخعي بالرأي عملاً بالهوى؛ إنما عمل بروح النص، قل الأعمش:" ما رأيت النخعي يقول برأيه في شيء قط "، وكان يسمي النخعي " صيرفي الحديث" لما خبره من نفوذ خبرته

إلى حقيقة المعدن، ولا يغره الظاهر؛ لذا أيضاً كان يحدث بالمعاني؛ لأن العبرة عنده للمعاني لا للألفاظ والمباني [٤٠].

ومن فتاويه: أن المسافر إذا قرأ السجدة يومئ إيماء في سجودها،ومنها: لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، ومنها جواز الاشتراط عند الإحرام [٤١]

المسألة الرابعة: تناول الأصوليين لنظرية المقاصد:

لم تأخذ نظرية المقاصد حظها وكفايتها من التناول في كتابات الأصوليين خاصة المتقدمين منهم؛ ذلك أنهم اعتبروها مما يدخل تحت العلم بالقرآن والسنة والمعاني والحكم المتضمنة فيهما.قال ابن قدامة المقدسي [٤٢]: " لا بد من إدراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة " [٤٣].

كما كان بعضهم يكتفي بالإشارة إليها في مبحث العلة، ولربما كانت تدخل ضمناً في الحديث عن المصلحة أو العرف أو الاستحسان ولا غرو أن المقاصد تتعدى كل هذا لتشمل المعاني، والحكم، والمصالح الظاهرة، والباطنة، في كل حكم كلي، وجزئي، دنيوي، وأخروي، عام، وخاص، فالمقاصد الشرعية هي المدار الذي تدور عليه الأحكام، والأدلة النصية والعقلية هي التي تتوخى المقاصد وتهدف إليها وما تغير الأحكام بتغير الأعراف، والزمان، والمكان إلا مظهر من مظاهر دوران الأدلة في نطاق المقاصد الشرعية" [٤٤]. وما الأخذ بالعلل، والعمل بالمصلحة، واعتبار مآلات الأفعال إلا تحقيقاً لمقاصد شرعية.

يقول إمام الحرمين الجويني [٤٥] ت ٤٧٨ هـ:" ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة" [٤٦].

ويقول الغزالي [٤٧] ت ٥٠٥ هـ: " المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة" [٤٨]، ومرد" المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من

الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة"[٤٩].

ويؤكد الرازي [٥٠] ت ٦٠٦ هـ، على علاقة الحكم بالمقاصد والمصالح بقوله:" كل حكم يثبت فإنه يحصل للإنسان بسببه إما جلب منفعة أو دفع مضرة"[٥١].

كما اهتم الآمدي [٥٢] ببيان أولويات الترجيح بين المقاصد بنصه على أن "المصالح الضرورية أولى من الحاجية والمصالح الحاجية أولى من التحسينية والمصالح الأصلية أولى من المكملة، ومكملات الضروري أولى من مكملات الحاجي" [٥٣].

وأول من أفرد المقاصد والمصالح بمؤلف الإمام العز ابن عبد السلام [٥٤] ت٦٦٠ هـ يقول العز: "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا ) فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر" [٥٥]. ويقول أيضاً:"أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح [٥٦]".

أما القرافي ت ٦٨٤ هـ فيقول عنه ابن عاشور:" إنه من الأفذاذ في علم المقاصد" [٥٧]، وهو ممن ربط الأحكام بمقاصدها من ذلك قوله: " أن الله – تعالى – شرع القذف سببا للجلد لحكمة حفظ الأعراض وصون القلوب عن الإذايات"[٥٨]. وبقوله:" نصب السرقة سببا للقطع لحكمة حفظ الأموال فمن أخذ مالا بغير السرقة لا يجوز قطعه ونصب الزنا سببا للرجم لحكمة حفظ الأنساب"[٥٩]، ولعل القرافي من أوائل من أضافوا إلى الضرورات الخمسة– الدين والنفس والعقل والنسل والمال–: الضرورة السادسة وهي العرض. ويقول الشوكاني [٦٠] في إرشاد الفحول:" وقد زاد بعض المتأخرين سادسا وهو حفظ الأعراض فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى وقد

شرع في الجناية عليه بالقذف الحد وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه"[٦١].

وابن تيمية ت ٧٢٨ هـ، فقد أكثر من ذكر المقاصد باعتبارها أساس التشريع ومبناه، وكثيراً ما أكد على أن " الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين" [٦٢].

ويؤكد ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، على كلام أستاذه ابن تيمية من أن الشريعة مبناها المقاصد والمصالح وعلى رأسها: العدل والرحمة والحكمة والصدق، يقول ابْن الْقيم [٦٣]– رَحمَه الله تعالى –: "... فَإِن الشَّرِيعَة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح الْعباد، فِي المعاش والمعاد، وَهِي عدل كلهَا، وَرَحْمَة كلهَا، ومصالح كلهَا، وَحِكْمَة كلهَا، فَكل مَسْأَلَة خرجت عَن الْعدْل إِلَى الْجور، وَعَن الرَّحْمَة إِلَى ضدها، وَعَن الْمصلحَة إِلَى الْمفْسدَة، وَعَن الْحِكْمَة إِلَى الْعَبَث فليستْ من الشَّرِيعَة، وإِنْ أُدخلتْ فِيهَا بالتأويل، فالشريعة عدل الله بَين عباده، وَرَحمته بَين خلقه، وظله فِي أرضه وحكمته الدَّالَّة عَلَيْهِ وعَلى صدق رَسُوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلَالَة وَأصْدقهَا... "[٦٤].

وإن كنا نتحدث عن المقاصد فلا بد أن نشير إلى فارس الميدان في هذا المضمار، لقد كان للإمام الشاطبي ت ٧٩٠ هـ الدور البارز في تأصيل القواعد وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، فكان له السبق والفضل في تجديد وتنظير وصياغة نظرية المقاصد في كتابه الموافقات، وهو من أعظم ما ألف في هذا المجال.

ويرى الإمام الشاطبي: أن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين: أحدهما؛فهم مقاصد الشريعة وكمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه

فيها. وأن الإنسان إذا بلغ مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في منزلة الخليفة للنبي – صلى الله عليه وسلم – في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله [٦٥].

ثم جاء ولي الله الدهلوي [٦٦] ت١١٧٦ هـ، والذي عني بالمقاصد عناية خاصة في كتابه " حجة الله البالغة "، ويرى الدهلوي أن علم الأسرار (المقاصد ) علم الخواص الذين رسخت أقدامهم في العلم، يقول الدهلوي: "ويجعل علم أسرار الشرائع الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية علما مكنونا لا يناله إلا من ارتسخت قدمه في العلم؛ وذلك لأن أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا ضبطت بالضوابط..."[٦٧].

ومن بعده جاء الطاهر بن عاشورت١٣٩٣ هـ، فهو عالم مقاصدي من المعاصرين الذين ألفوا في علم المقاصد بل كان له شرف التجديد فيه وإحيائه من جديد، وكثيرا ما أكد على أن فقه المقاصد هو الاحتياج الحقيقي لإخراج الأمة من أزماتها المعاصرة إذا أحسن فهمه وأحسن تطبيقه.

ثم توالت الكتابات من بعده: كعلال الفاسي، والدكتور أحمد الريسوني، والحسني، والدكتور جمال الدين عطية، والدكتور نور الدين الخادمي وغيرهم من العلماء.

## المطلب الرابع: أقسام مقاصد الشريعة:

قسم علماء الأصول المقاصد باعتبار مقصود الشارع من الخلق، ومقصود الشارع من الخلق خمسة أمور؛ وهي أن يحفظ على الخلق دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة [٦٨].

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، أما الضرورية فهي الأمور التي لا بد منها في قسام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، والآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين:أحدهما:ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها،وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم (٦٩).

فقد شرع لحفظ الدين: وجوب الجهاد، وطاعة أولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية، ودرأ عنهم الخلل بقتل المبتدع والخائن.

وشرع لحفظ النفس: إباحة أكل الطعام والشراب والمسكن والملبس مما يتوقف عليه بقاء الحياة ودرأ عنه الخلل بإيجاب القصاص أو الدية.

وشرع لحفظ العقل: أن أمر بطلب العلم، وحث على التفكر والتأمل، ودرأ عنه الخلل بإيجابه حدا شرب الخمر.

وشرع لحفظ النسل: الزواج وأحكامه، ودرأ عنه الخلل بإيجاب حد الزنا.

وشرع لحفظ المال: إباحة المعاملات المختلفة بين الناس ودرأ عنه الخلل بإيجاب حد السرقة وحد الحرابة.

وثاني المقاصد الشرعية: الحاجيات: هي مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةُ وَرَفْعُ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا لَمْ تُرَاعَ دَخَلَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ – عَلَى الْجُمْلَةِ – الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ (٧٠)، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ: أَنَّ الْحَاجَةَ وَإِنْ كَانَتْ حَالَةَ جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ فَهِيَ دُونَ الضَّرُورَةِ، وَمَرْتَبَتُهَا أَدْنَى مِنْهَا وَلَا يَتَأَتَّى بِفَقْدِهَا الْهَلَاكُ (٧١).

ومثال عليها الرخص المخففة وذلك بدفع المشقة بسبب المرض والسفر،وإباحة عقود القراض والمساقاة السلم.

وثالث المقاصد الشرعية:التحسينات: هيَ الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ وَتَجَنُّبُ الْأَحْوَالِ الْمُدَنَّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالصِّفَاتِ وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان ففي العبادات: كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك وفي العادات: كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجاسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة (٧٢).

ومن الأصوليين من قسم المقاصد بحسب العموم إلى:

١. المقاصد العامة:

أكد الشاطبي على أن المصالح الكلية "المقاصد العامة " مطردة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل، فالمصالح مطردة في كليات الشريعة وجزئياتها، حيث قال في الموافقات: لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات، والحاجيات والتحسينات وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة، وأدلتها غير مختصة بمحل دون محل ولا بباب دون باب ولا بقاعدة دون قاعدة كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى، ومن المقاصد الكلية إقامة القسط والعدل ودفع الضرر وتحقيق الأمن و نشر قيم الرحمة، وتحقيق التنمية وكذا الحرية.

٢. المقاصد الخاصة:

وهي المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع: كمقاصد الشريعة في مجالات المعاملات المالية، أو مجال الأسرة (٧٣).

٣. المقاصد الجزئية:

**وهي كل حكم على حدته، من أحكام الشريعة، من إيجاب أو ندب أو تحريم أو كراهة، أو شرط، مثال ذلك: قولنا الصداق في النكاح مقصوده: إحداث المودة بين الزوج والزوجة، والإشهاد مقصوده: تثبيت عقد النكاح دفعا للتنازع والجحود** [٧٤].

## المبحث الثاني

## مقاصد الشريعة في الزكاة

شرع الله – عز وجل – الشرائع لمقاصد عظيمة وغايات سامية؛ لتتحقق بها المصالح الدنيوية والأخروية على السواء، ولضبط الأعمال والسلوكيات التي تحفظ حقوق الأفراد، وتراعي مصالح الجماعات دون إفراط ولا تفريط.

ولما كانت الزكاة هي العبادة المالية الاجتماعية؛ فإن المقصود في الزكاة أمور عديدة؛ منها: سدُّ خَلَّةِ الفقير، ومنها: إقامة عبودية الله – عز وجل – بفعل ما أمره به، ومنها: شكر نعمته عليه في المال، ومنها: إحراز المال وحفظُهُ بإخراج هذا المقدار منه، ومنها: المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة رب المال ومصلحة الآخذ، ومنها: التعبد بالوقوف عند حدود الله، وألا ينقص منها ولا يغير[٧٥] ولا شك في أن العبودية الخالصة لله هي مقصد المقاصد وغاية الغايات، وكل المقاصد العامة والخاصة، الكلية والجزئية تدور في فلكها. وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى في الموافقات: " المقصد شرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا، وأن الحكمة من إرسال الرسل تحقيق العبودية لله – تعالى – "[٧٦]. وأن من جملة المقاصد الشرعية الكلية إقامة العدل، ودفع الظلم، وتحقيق التنمية، ودفع النقص والهلاك، وتحقيق الطهارة، ودفع الخبائث والرذائل، وتحقيق الحرية، ودفع العبودية وتحقيق القوة والتمكين، ودفع الضعف والاستعباد وتحقيق الرحمة ودفع القسوة.

يقول ابْن الْقيم– رحمَه الله تعالى –: "... فَإِن الشَّرِيعَة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح الْعباد، فِي المعاش والمعاد، وَهِي عدل كلهَا، وَرَحْمَة كلهَا، ومصالح كلهَا، وَحِكْمَة كلهَا، فَكل مَسْأَلَة خرجت عَن الْعدْل إِلَى الْجور، وَعَن الرَّحْمَة إِلَى ضدها، وَعَن الْمصلحَة إِلَى الْمفْسدَة، وَعَن الْحِكْمَة إِلَى الْعَبَث فليستْ من الشَّرِيعَة،

وإنْ أُدخلتْ فِيهَا بالتأويل، فالشريعة عدل الله بَين عباده، وَرَحمته بَين خلقه، وظله فِي أرضه وحكمته الدَّالَّة عَلَيْهِ وعَلى صدق رَسُوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلَالَة وَأصْدقهَا" (٧٧).

المطلب الأول: مقصد تحقيق العبودية(٧٨) الخالصة لله وتحرير الإنسان من عبودية غير الله ودفع الشرك بكل صوره وأنواعه:

قال – تعالى –: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ [البينة: ٥]، الآية الكريمة تشير إلى أعظم المقامات التي يبلغها الإنسان وهو مقام العبودية، وركني العبودية، وهما: الإخلاص (مخلصين له الدين)، والطاعة الالتزام بالمنهج (حنيفًا). أي: مائلًا عن كل ما خالف شرع الله وقصده.

قال الشَّاطبي: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع»(٧٩).

لقد فاضل الله بين عباده في مقامات العبودية، وجعل على كل أحد عبوديته بحسب ما حباه الله به من ملكات وخصه من مواهب، فالحاكم عبوديته في إقامة شرع الله وحمل الناس عليه، والعالم عبوديته في نشر العلم، والغني عبوديته في أداء الحقوق التي في ماله، خاصة تلك التي فرضها الله عليه.

قال – صلى الله عليه وسلم –: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» (٨٠). أي: برهان على صدق عبوديته لله والذي ينتفي معه عبودية غير الله.

ذلك أن عبوديته لله تعني تحرير الفرد من عبودية غير الله.

قال – تعالى –: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ

أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة: ٢٤].

يقول محمد رشيد رضا(٨١): «كذلك الأموال بجميع أنواعها، ومنها عروض التجارة التي يرجى رواجها ويخشى كسادها – كلها من جوده وعطائه وتسخيره – وحبها يجب أن يكون دون حبه؛ بل هو دون ما تقدمه من الحب، وإن فتن به أكثر الماديين»(٨٢).

ومن الحكم التشريعية: «جعل الله – عز وجل – الزكاة من مباني الإسلام، مع أنها تصرف مالي، وليست من عبادة الأبدان»(٨٣)؛ ليجمع كل معاني العبودية الخالصة لله، فلا يبقى في قلب مؤمن محبوب إلا الله؛ لأن حب الله – عز وجل – لا يقبل الشركة، وإخراج جزء من مال المسلم طاعةً لله واستجابةً لأوامره، بتنمية الفقراء المغمورين والضعفاء، امتحان لسطوة الأنا والكِبْر وعبودية الذات وحب المال، وتجريد النفس عن عبودية كل ما سوى الله.

والزكاة كذلك إنما هي تحرير للفقير من أسر الذل والحاجة والاستعباد الاجتماعي، وهي تحمي الفقراء من تحكم أصحاب المال والنفوذ، وهو ما أكده إعلان (ڤينا) الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في عام ١٩٩٣م: «أن الفقر المدقع والاستعباد الاجتماعي يشكلان انتهاكًا لكرامة الإنسان»(٨٤).

والإسلام ينظر إلى المادة كوسيلة للعبادة، ويقرر القواعد الفطرية التي تحرر الإنسان من العبودية للغير بما تحققه له من استقلال مادي يغنيه عن ذل السؤال ويحميه من الظلم.

قال ابن تيمية: إن الأصل أن الله – تعالى – إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه خلق الخلق لعبادته(٨٥).

والمال في المنظور الإسلامي: أداة يتحرر بها الإنسان غنيًّا كان أو فقيرًا من ربقة العبودية لغير الله؛ بل هو أداة لتحقيق العبودية الخالصة لله – عز وجل –، وهو وسيلة للقيام بالوظائف التكليفية وأداء العبادات المالية. قال – تعالى –: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ لذا فإن إخراج المال عن مقصوده الشرعي إنما هو تكذيب بالدين، قال – تعالى –: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [الماعون: ١–٣].

ولما كانت الزكاة دليلاً على صدق العبودية لله – عز وجل –، فإن تعطيلها يورث النفاق وعبودية المال، قال – تعالى –: ﴿* وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥– ٧٧].

فأعقبهم. أي: صير عاقبة أمرهم النفاق، والضمير المستتر في أعقبهم فيه قولان:

أحدهما: أنه يرجع إلى الله – عز وجل –، فالمعنى جازاهم الله– عز وجل– بالنفاق، وهذا قول ابن عباس ومجاهد.

والثاني: أنه يرجع إلى البخل، فالمعنى: أعقبهم بخلهم بما كذبوا؛ نفاقًا. قاله الحسن(٨٦).

ومقصد إخلاص العبودية، وصدق التوجه إلى الله مقصد المقاصد الشرعية كلها،فكل المقاصد تدور حوله، وتستمد شرعيتها ومقاصديتها منه، وإذا تتبعنا المقاصد الشرعية كلها نجد أنها تتغيا التوحيد وإخلاص التوجه لله، ومن المقاصد مقصد العدل، فالله هو العدل وهو من حرم الظلم على نفسه، والعدل أساس

الكونين: المنظور والمقروء؛ لذا فإن العدل مقصد شرعي وزكوي، قال – تعالى –: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٥]. أي: أن الشريعة مبناها العدل، وشريعة الله في الزكاة عدل وإنصاف.

والزكاة علاج ناجع للفقر وآثاره المزمنة؛ لما تتسم به من عدالة في التوزيع، وانتظام في العطاء لم يرض الله بحكم نبي ولا ولي في تقسيم الزكاة بل اختص نفسه– سبحانه– بتقسيمها ليضمن تأسيس المجتمع المسلم على قاعدة عريضة من العدالة في التوزيع والتكافل الدائم والملزم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إِنَّ اللهَ – تعالى – لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ....»[٨٧].

والتنمية من مقاصد الزكاة، وصدق التوجه الى الله هو مرتكز التنمية الزكوية ومدار مضاعفة الأجر و المال،قال – تعالى –: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم: ٣٩]، الآية توضح العلاقة بين ابتغاء وجه الله ومضاعف الزكاة؛ ذلك أن المضاعفة الزكوية لا تقتصر على مضاعفة مال الصدقة وهو المال المتصدق به، قال – تعالى –: ﴿ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦]، بل مضاعفة المال المتصدق منه قال – تعالى – ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٤٥]، وحفظ المالين من الآفات والمهلكات قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين) [٨٨]، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «.. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»[٨٩]، وتنمية المجتمع باستدامة العطاء[٩٠]، قال – تعالى –: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ

﴿ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأعراف:٩٦].

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قال الله – عز وجل –: «أَنْفِقْ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ»(٩١).

يقول الشيخ البهي الخولي: «إنه من الوجهة الاقتصادية أنجح في تثمير المال، وتمكين العبقريات الكامنة في الشعب أن تحقق مشروعاتها الصناعية والاقتصادية التي تحلم بها، فطالما كان المال بأيدي تلك العبقريات المطمورة سببًا في إطلاق طاقاتها من اليأس والخمول إلى آفاق التنمية والإكثار (٩٢).

والطهارة من مقاصد الزكاة وهي تدور في فلك مقصد التوحيد وإخلاص التوجه لله، قال – تعالى –: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: " أَيُّهَا الناس إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥١ ]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ يا رَبِّ يا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ" (٩٣). قال – تعالى –: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والزكاة بهذه المقاصدية تعد طهارة مادية ومعنوية، ظاهراً وباطناً، عاجلاً وآجلاً، للفرد وللمجتمع.

**المطلب الثاني: مقصد إقامة العدل ودفع الظلم.**

**العدل: خلاف الجور، وهو في اللغة: القصد في الأمور، وهو القسط، والإنصاف، وعدم الجور(٩٤).**

**وأصله: التوسط بين المرتبتين. أي: الإفراط والتفريط، فمن جانب الإفراط والتفريط فقد عدل(٩٥).**

**والشريعة عدل كلها، العدل هو مبناها وأساسها ومقصدها، قال – تعالى –: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١١٥] (٩٦). قال المفسرون: أي: تمت كلمة ربك صدقًا (إن كان من باب الخبر)، وعدلًا إن كان من باب التكاليف(٩٧) (وهو كل ما شرع الله وكلف به عباده)، قال قتادة: صدقًا فيما قال، وعدلًا فيما حكم، يقول: صدقًا في الإخبار، وعدلًا في الطلب، فكل ما أخبر فهو حق لا مِرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة. قال – تعالى –: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧](٩٨). يقول ابن القيم: (ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنَّه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أنَّ السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأنَّ من أحاط علمًا بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة) (٩٩).**

**ويدخل في مفهوم العدل كل ما يحقق المقاصد الشرعية كما أرادها الله لتقوم به مصالح العباد، والجور: هو المفسدة التي نهى الشارع الحكيم عنها، قال العز ابن عبد السلام في «قواعده الكبرى»: وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله – تعالى –: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى**

ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠].

فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعُمُوم والاسْتِغْرَاق، فلا يبقى من دَقِّ العَدْلِ وَجَلِّهِ شَيْءٌ إلا انْدَرَجَ في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ، ولا يبقى من دَقِّ الْإِحْسَانِ وَجَلِّهِ شَيْءٌ إِلَّا انْدَرَجَ في أمره بالإحسان، والعدل: هو التسوية والإنصاف(١٠٠).

ولا يقصد بالتسوية والإنصاف الأداء المجرد البعيد عن تقدير المصالح ومراعاة الوقائع والظروف والأسباب، بل يقصد بها ما كان في سبيل إحقاق الحق(١٠١) ووضع الأشياء في موضعها السليم بما يحقق المصالح ويراعي الظروف والملابسات والأحوال والأزمان والأمكنة والعوائد والأسباب والنيات.

يقول العز ابن عبد السلام: تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا في مقادير ما وصل إليهم؛ لأن دفع الأسباب هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح(١٠٢)، والعدل أن يعطي أصحاب الحوائج قدر كفايتهم حتى يبلغوا حد الغنى، وأن يعطي كذلك أصحاب المصالح ما تقوم به وتتحقق به المصالح العامة والخاصة.

ومن العدل: تقسيم الزكاة على أصناف ثمانية، يأخذ كل صنف بحسب ما يحققه من مصالح أو يسده من حاجات. ومن العدل أيضًا أن توزع الزكاة في المكان الذي جمعت فيه، قال – صلى الله عليه وسلم –: «... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١٠٣).

ومن إقامة العدل: تأليف قلوب الذين يرجى نفعهم وإسلامهم. حيث قررت الندوة الفقهية الثالثة لبيت الزكاة الكويتي: أن مصرف «المؤلفة قلوبهم» الذي هو

أحد مصارف الزكاة الثمانية وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور[١٠٤].

ومن العدل حماية أبناء الأقليات المسلمة والحفاظ على أبنائهم؛ ذلك أن تعليم أبناء المستضعفين من المسلمين وتوفير سبل الرزق بإعادة تأهيلهم للعمل ودفعهم نحو التفاعل الاجتماعي والمشاركة في التنمية بكل صورها كفيل بتنمية الروح المعنوية ومحو آثار الهزيمة النفسية التي يعانيها أبناء الأقليات المسلمة.

ومن دفع الظلم: تأليف قلوب أشخاص ينصرون الأقليات الإسلامية، ودفع كيد الكائدين ومكر أعداء الدين.

روى ابن عباس أن قومًا كانوا يأتون النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن أعطاهم مدحو الإسلام وقالوا: هذا دين حسن وإن منعهم ذموا وعابوا [١٠٥].

ومن العدل ودفع الظلم إيجاد مؤسسات إعلامية للاستفادة من الإعلام في الدفاع عن الإسلام والذب عن شريعته الغراء وتقديم صورة صادقة حقيقية عنه توضح مفاهيم الدين ومقاصده حتى لا تقع المجتمعات غير المسلمة أو المسلمين الذين يعيشون بين ظهرانيهم في فخ المؤامرات الصليبية والصهيونية التي تهدف إلى تشويه حقيقته وتقديمه في صورة الإرهاب والعنف والتخلف والجمود.

ومن العدل: فك الرقاب،وإعتاق الرقيق المسلم، وهو مذهب المالكية[١٠٦]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠٧]، وقول ابن تيمية[١٠٨]، وابن حزم[١٠٩]، وقال الإمام مالك: من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي أن ذلك جائز ويجزئه ويكون ولاؤه لجميع المسلمين[١١٠].

ومن العدل: إطلاق سراح الأسرى بأن يفتدي بالزكاة أسيرًا مسلمًا من المشركين وقد صرح ابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية[١١١] والحنابلة[١١٢] وابن تيمية[١١٣] بجواز فداء الأسرى؛ لأنه فك رقبة من الأسر فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا وصرح المالكية بمنعه[١١٤].

ونصت الفتوى الشرعية لبيت الزكاة الكويتي في فكاك الأسرى من هذا المصرف فقد نصت على جواز فكاك الأسرى من أموال الزكاة من مصرف «وفي الرقاب»، وهذا مذهب الحنابلة وقول ابن رجب، وقول ابن عبد الحكم من المالكية(١١٥).

ومن إقامة العدل ودفع الظلم: إعطاء الدائنين المعوزين خاصة أصحاب المروءات، والذين تحملوا حمالات لإصلاح ذات البين ولنشر المعروف والمرحمة بين الناس، فمن العدل دفع الظلم بإقالة عثراتهم.

ومن العدل: حماية الأمة الإسلامية من التبعية الثقافية؛ وذلك بإعداد الدعاة الأكفاء وإنشاء كليات ومعاهد دعوية تعمل على تأهيل الدعاة ونشر الثقافة الإسلامية وصد الهجمات الصليبية والوثنية واللادينية وسائر المذاهب الهدامة التي تغزو عقول المسلمين وتهدد هويتهم، يقول الشيخ رشيد رضا: ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا: إعداد الدعاة إلى الله وإرسالهم إلى بلاد الكفار في نشر دينهم... وتدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة(١١٦).

ومن العدل: صيانة أنفس أبناء السبيل عن الهلاك بتوفير حاجاتهم الأساسية؛ ذلك أن مقصود الزكاة كما قال الشاطبي: رفع رذيلة الشح، والإرفاق بالفقراء والمساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف(١١٧).

## المطلب الثالث: مقصد تحقيق النماء ودفع النقصان والهلاك:

إنما الزكاة شرعت لتحقيق مصالح دنيوية عاجلة واقعة أو متوقعة، وكذلك مصالح أخروية آجلة متحققة.

كما أن المعنى اللغوي للزكاة له أبعاد مادية ومعنوية، وأن النماء من معاني الزكاة ومقاصدها، وأن النماء المادي يكون بالزيادة والنمو والربع والخصب والخير،

أما النماء المعنوي فيكون بالمدح والثناء وطهارة النفس من أدناسها وبالبركة وبالأجر والمثوبة.

ولا شك أن هذه المعاني اللغوية أصل للمعاني والمقاصد الشرعية، يقول ابن عابدين في «حاشيته»[١١٨]– عن المعاني اللغوية–: كلها توجد في المعنى الشرعي؛ لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل والمال بإنفاق بعضه؛ ولذا كان المدفوع مستقذرًا محرمًا على آل البيت، قال – تعالى –: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وتنمية بالخلف، قال – تعالى –: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ: ٣٩].

قال – تعالى –: ﴿ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وبها تحصل البركة، ولا ينقص مال من صدقة، ويمدح بها الدافع ويثني عليه بالجميل و ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [المؤمنون: ٤].

والمتأمل في كتاب الله – عز وجل – وسنة النبي– صلى الله عليه وسلم – يجد تواترًا على أن الزكاة إنما شرعت للنماء بكل ما تحمله الكلمة من أبعاد مادية ومعنوية زمانية ومكانية.

قال – تعالى –: ﴿ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالإرباء: زيادة الصدقة وتتابعها، قال – تعالى –: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ [الليل: ٥–٧].

أي: سنيسر له الإنفاق في سبيل الخير، والعمل بالطاعة لله[١١٩]، قال – تعالى –: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأعراف:٩٦]. وذهب آخرون إلى أن المراد: هو زيادة المال الذي أخرجت منه، قال – تعالى –: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ

تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم: ٣٩]، وقال – تعالى–: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قال الله – عز وجل –: «أَنْفِقْ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ»(١٢٠).

وعن أبي هريرة– رضي الله عنه– (١٢١) عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»(١٢٢). أي: ما نقصت شيئًا من مال في الدنيا بالبركة، ودفع المفسدات عنه، والإخلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب(١٢٣)، ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ: ٣٩].

والمعنى: ما نقص مال عبد من صدقة. أي: من أجل إعطاء صدقة؛ لأنها مخلوفة معوضة كمية أو كيفية في الدار الدنيوية والأخروية(١٢٤).

قال – تعالى –: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦١]. يقول السعدي في تفسيره: هذه المضاعفة ﴿ لِمَن يَشَاء ﴾ أي: بحسب حال المنفق وإخلاصه وصدقه، وبحسب حال النفقة وحلها ونفعها ووقوعها موقعها، ويحتمل أن يكون ﴿ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء ﴾ أكثر من هذه المضاعفة ﴿لِمَن يَشَاء ﴾ فيعطيهم أجرهم بغير حساب ﴿ وَاللّهُ وَاسِعٌ ﴾ الفضل، واسع العطاء، لا ينقصه نائل ولا يحفيه سائل، فلا يتوهم المنفق أن تلك المضاعفة فيها نوع مبالغة؛ لأن الله – تعالى – لا يتعاظمه شيء ولا ينقصه العطاء على كثرته، ومع هذا فهو ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بمن يستحق فيضع المضاعفة في مواضعها لكمال علمه وحكمته(١٢٥).

وقال – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»(١٢٦).

ومضاعفة الأجر مرهون بالإخلاص لله وإرادة تنمية الفقير بإمداده بالمال النامي بالقوة أو بالفعل، وبقوة صدق الإخلاص، وباستدامة النفع والنماء يعظم أثر النفقة ويتضاعف أجره.

قال ابن عطية(١٢٧): شبه نمو نفقات هؤلاء المخلصين الذين يربي الله صدقاتهم كتربية الفصيل والفلو بنمو نبات هذه الجنة بالربوة الموصوفة، بخلاف الصفوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلدًا(١٢٨).

وهكذا تواترت النصوص على أن الزكاة– هذه العبادة المالية– شرعت للنماء: نماء المال، ونماء الأجر والمثوبة.

والزكاة في مفهوم الاقتصاد الإسلامي المعاصر، تعد أهم أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك لاستدامتها، فهي لا تسقط عن مكلف ولا حتى عن صبي يتيم، وكذلك لسعة وعائها وكثرة حصيلتها، ولوجوبها في كل مال نام حكمًا أو تقديرًا(١٢٩)، يقول الشيخ محمد الغزالي(١٣٠): «إن كل مال يتحقق فيه النماء والشروط التي ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة، ولو لم يكن جاء به النص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن القياس ثابت في الفقه الإسلامي، وتطبيق موجب القياس ثابت في كل العصور والأزمان، وهو نوع من الاجتهاد لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور، ليمكن تحقيق علة النصوص تحقيقًا علميًّا سليمًا»(١٣١)، والزكاة حفز على التنمية؛ بل إن الشارع الحكيم أوجب تنمية أموال اليتامى ومن في حكمهم، حتى لا تأكلها الصدقة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»(١٣٢).

وأخرج البيهقي في «سننه» بسنده عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أنه قال: «ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ»(١٣٣).

فالزكاة صيانة للمال من الإنقاص، وحفز له على التنمية وتوظيف له في الاستثمار والاتجار، وإذا نوهنا بعكسية العلاقة الطردية بين الزكاة وبين الدخل، بمعنى: أنه كلما زاد معدل الدخل نقص مبلغ الزكاة المدفوع، فإن هذا يعتبر حافزا لاستثمار الدخل، وتوظيفه في مشروعات الاستثمار الإنمائي الإنتاجي والاستهلاكي، مما يؤدي إلى حفز الإنتاجية ومضاعفة الدخول وتحقيق مستويات أعلى من النمو الاقتصادي(١٣٤).

ومن الأوجه التنموية للزكاة: أنها تحول دون الكنز، قال – صلى الله عليه وسلم –: «وَكُلُّ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُو كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَوْقَ الْأَرْضِ»(١٣٥)؛ والزكاة تعمل على تداول النقد وإعادة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع. ومن الأوجه التنموية: أن الزكاة ما شرعت إلا لسد حاجة المعوزين والمحتاجين من الفقراء والمساكين، فهي بذلك أحد أساليب معالجة الفقر، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١٣٦).

من الأوجه التنموية: زيادة معدلات الطلب الكلي والاستهلاكي والإنتاجي، وأنها تحد من التضخم وتقضي على الكساد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»(١٣٧)، وفي رواية أخرى: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ»(١٣٨).

ومن أوجه التنمية: دورها في محاربة البطالة؛ ذلك أن الزكاة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(١٣٩)، وفي رواية أخرى: «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» (١٤٠).

وجاء في «غاية المنتهى»: «يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه»[١٤١]، وهذه الصناعات الحرفية لا شك ذات أهمية كبيرة في مجال التنمية الاقتصادية؛ لأنها غير مكلفة وتقوم على أدوات بيئية متوفرة وآلات بسيطة يمكن الحصول عليها بأسعار محدودة، فضلًا عن إمكان تدريب بعض مستحقي الزكاة على آلات حديثة، أو إقامة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية توظف فيها طاقات مستحقي الزكاة، مقابل ما يعود عليهم من دخل يوفر لهم حياة كريمة.

لذا فإن الزكاة أداة لتوسيع قاعدة الملكية وإعادة توزيع الدخل والثروة باعتبارهما وسيلتين إنمائيتن تؤثران بطريقة إيجابية على الاستهلاك والاستثمار وإعادة تخصيص الموارد الاقتصادية.

## المطلب الرابع: مقصد الطهارة ودفع الرذائل والخبائث:

لا يقتصر مفهوم الطهارة على المعنى المادي المجرد، حيث لا يمكن اختزاله في الوضوء والغسل؛ فالطهارة المعنوية القلبية الباطنية هي أساس العبادات وروح الشرائع.

قال – تعالى –: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[١٤٢].

وقال – تعالى –: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، يقول الإمام أبو حامد الغزالي: «فتفطن ذوو البصائر بهذه الظواهر أن أهم الأمور تطهير السرائر؛ إذ يبعد أن يكون المراد بقوله: «الطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»[١٤٣] عمارة الظاهر بالتنظيف بإفاضة الماء وإلقائه، وتخريب الباطن وإبقائه مشحونًا بالأخباث والأقذار، هيهات هيهات!!

والطهارة لها أربع مراتب:

المرتبة الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات.

المرتبة الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام.

المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة.

المرتبة الرابعة: تطهير السرِّ عما سِوى الله – تعالى –، وهي طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم والصديقين.

والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي فيها، فإن الغاية القصوى في عمل السرِّ أن ينكشف له جلال الله – عز وجل –: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ لأنهما لا يجتمعان في قلب ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤].

وأمَّا عمل القلب: فالغاية القصوى عمارته بالأخلاق المحمودة والعقائد المشروعة، ولن يتصف بها ما لم ينظف عن نقائصها من العقائد الفاسدة والرذائل الممقوتة، فتطهيره أحد الشطرين وهو الشطر الأول الذي هو شرط في الثاني، فكان الطهور شطر الإيمان بهذا المعنى، وكذلك تطهير الجوارح عن المناهي أحد الشطرين»[١٤٤].

بل إن طهارة الباطن هي الأصل في الطهارة، وهي المقصود الأول من تشريع العبادات، والزكاة باعتبارها إحدى هذه التشريعات ما شرعت إلا لتطهير صاحبها من أرجاس الذنوب، ومن رذائل الشح والبخل، قال – تعالى –: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، يقول – تعالى – لنبيه محمدًا – صلى الله عليه وسلم –: يا محمد خذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم صدقة تزكيهم بها، وتنميهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها إلى منازل أهل الإخلاص[١٤٥]، والتطهير: إذهاب ما يتعلق بهم من أثر الذنوب. والتزكية: مبالغة في

التطهير وزيادة، والمعنى فيه[١٤٦]: تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة. وتزكيهم. أي: تنميهم وتزيد في أخلاقهم الحسنة وأعمالهم الصالحة، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي[١٤٧].

قال – صلى الله عليه وسلم –: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مالك، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ»[١٤٨].

والزكاة أيضًا: تطهير لمال الغني، فإن تعلق حق الفقير بالمال يجعله ملوثًا لا يطهر إلا بإخراجه، قال صاحب الذخيرة: «ما فرض الله الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، فإن لم يخرج كان خبيثًا؛ ولذلك سميت أوساخ الناس»[١٤٩].

قال – صلى الله عليه وسلم –: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مالك، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ»[١٥٠].

والزكاة تطهر آخذها من الحسد والحقد، فالفقير الذي افترسه الفقر والعوز والحاجة– خاصة إذا رأى من حوله ينعمون بالخير ويتمتعون بسعة العيش، فينشأ هذا الفقير حاقدًا على مجتمعه، مشغولًا بما في قلبه وخاطره عن الإنتاج والبناء، يفرغ طاقته في الكراهية والبغض والهدم، محاولًا النيل من أولئك الذين سلبوه حقه في المال وحاجاته الأساسية، فلا شك أن الزكاة هي الدواء الناجح لمثل هذه الآفات والأمراض. وقال – صلى الله عليه وسلم –: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[١٥١].

والزكاة طهارة خلقية؛ لأنها تخلق بأخلاق الله، يقول الإمام الرازي[١٥٢]: «فأوجب الزكاة ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه محسنًا إلى الخلق، ساعيًا في إيصال الخيرات إليهم، رافعًا للآفات عنهم»[١٥٣].

والزكاة طهارة للقلب من الإغراق في حب الدنيا، قال الرازي: «إن الاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف المال بإخراج طائفة منه من يده، ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة

الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه وتنبيهًا لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله – تعالى –، فإيجاب الزكاة علاج صالح، فتعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب»[١٥٤].

والزكاة تطهير للنفس من الطغيان والقسوة في القلب، وسببه: أن كثرة المال سبب لحصول القدرة، والقدرة محبوبة لذاتها، والعاشق إذا وصل لمعشوقه استغرق فيه، فالإنسان يصير غارقاً في طلب المال، فإن عرض له مانع يمنعه من طلبه استعان بماله وقدرته على دفع ذلك المانع، وهذا هو المراد بالطغيان وإليه الإشارة بقوله– سبحانه وتعالى –: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ ﴾ [العلق].

وبإيجاب الزكاة يقتل الطغيان، ويرد القلب إلى طلب رضوان الرحمن[١٥٥].

هذا وبإمكان الأقليات الإسلامية في الغرب الاستفادة من الرعاية المادية والمعنوية القيمية والأخلاقية التي تقدمها مؤسسات الزكاة أو المراكز الإسلامية وما زلنا نؤكد على أن الأقليات ومن في مثلها وكذلك المهاجرين والمشردين الفارين بدينهم بحاجة إلى بث إعلامي موجه لتثبيت العقيدة في نفوسهم وتهذيب سلوكهم ليكونوا دعاة للإسلام بالقيم والأخلاق والمثل العليا كما كان أسلافهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين.

يسهم مصرف (والمؤلفة قلوبهم) في حماية المستضعفين من الهجمات التنصيرية، وتطهير وتنقية فكر شريحة لا يستهان بها من ضعاف الإيمان من الأفكار الإلحادية والإباحية والماسونية والباطنية، ولا شك أن من ضروريات الدين في عصرنا الوقوف في وجه الزحف على دول إفريقيا والمستضعفين من المسلمين من قبل المنصرين والعلمانيين والمنظمات التي تعمل تحت راية الإحسان والخير لاحتواء الشعوب الإفريقية وإبعادها عن الإسلام إما بتنصيرها أو بعلمانيتها أو بتشويهها فكريا.

وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الدولي في دورته الثامنة عشرة: أن تحرير المختطفين من المسلمين، وتحرير أسراهم ممن اختطفوهم من مصرف (وفي الرقاب)[١٥٦].

إن الإسلام أمر المسلمين على مستوى الأفراد والأمة بتحرير العبيد وفك الرقاب ثم نوع في أدوات وصور التحرير، فالتحرير قد يكون بعتق الرقبة وقد يكون بالإعانة على المكاتبة، وقد يكون بتحرير الأسرى فالتشريع الإسلامي لا يجمد على أسلوب معين ولا صورة واحدة بل يساير الوقائع ويراعي الظروف ويعالج المستجدات، فالواجب على الدول الإسلامية التصدي للنخاسة المعاصرة والعصابات التي تباشرها وإثارة هذه القضايا في المحافل الدولية وتحميل الدول الغربية مسئوليتها تجاه هذه العصابات، والواجب على مؤسسات الزكاة وطاقات الخير في المجتمعات المسلمة استنقاذ وحماية الضعفاء من هذه التجارة الخسيسة والتي تتم بمساومة الأسر الفقيرة على بيع أبنائها مقابل حفنة من المال أو سرقة الأيتام أو اللقطاء وبيعهم في بلاد الغرب للأسر الغربية أو للمؤسسات العلمية لإجراء التجارب العلمية عليهم أو لدور ممارسة الرذائل، إن لهذه الطائفة من المسلمين المستضعفين، وفي هذا التوجه تطهير للفرد والمجتمع من الاستعباد والتجارات الخسيسة ورذائل الأعمال.

## المطلب الخامس: مقصد القوة والتمكين ودفع الضعف والاستعباد.

من مقاصد الزكاة: إقامة الدين والتمكين له في الأرض، قال – تعالى –: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ۝٩﴾ [الصف: ٩].

قال أبو جعفر الطبري[١٥٧]: «والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا

يعطاه بالحاجة منه وإليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا للغزو لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحًا بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده»(١٥٨).

وقال ابن تيمية أيضًا: «والصواب: أن جعل الله الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والثاني: معونة الإسلام وتقويته مما كان معونة للإسلام يعطى منه الغني والفقير كالمجاهد ونحوه»(١٥٩).

ويقول ابن القيم: «كما يقطع بأن مقصوده من إيجاب الزكاة سد خلة المساكين وذوي الحاجات وحصول المصالح التي أرادها بتخصيص هذه الأوصاف من حماية المسلمين والذب عن حوزة الإسلام»(١٦٠).

ولا شك في أن سد خلة المسلمين إنما هو دفع لعوامل الضعف وأسباب التفكك والهزيمة.

ذلك أن الزكاة حماية للفقراء والمساكين من الجوع والعري والضياع وذل المسألة وقهر الفقر، والزكاة تأهيل لهم وإعدادهم الإعداد الجيد؛ ليكونوا منتجين مثمرين، ولعل من مظاهر وأوجه تحقيق القوة ودفع الضعف: الفتوى بجواز إعطاء العلماء من الزكاة، وإمكانية تمويل البحث العلمي الجاد.

ومن مظاهر القوة في التشريع الزكوي: مد يد العون لكل مدين وغارم؛ ليكون عنصرًا فاعلًا منتجًا لا عالة على المجتمع، وبهذا نجنب المجتمع شرور الصراعات بين أفراده بما يشيعه من معاني الحب والود، ونعيد العاطلين بسبب الغرم إلى العمل والإنتاج والتنافس الشريف لا الصراع والتشاحن، وهذا السهم له فضل في إحياء معاني المروءة وطاقات الخير حيث يقدم أصحاب الهامات العالية والمروءات الصادقة على حماية المجتمع من الصراعات بإصلاح ذات البين بين قبيلتين أو أسرتين بتقديم ما

يقتضيه الصلح من ديات أو غرامات من أموالهم الخاصة؛ لإخماد نار الفتنة وتوحيد النفوس على معاني الحب والسكينة.

وليس أدل على مقصد القوة من وجوب الإنفاق في سبيل الله من حصيلة الزكاة؛ بل إنه يقدم على غيره في الأصناف إذا كان هناك ما يستدعي التقديم، قال الشافعي: «ويعطي الغزاة الحمولة والرحل والسلاح والنفقة والكسوة، فإن اتسع المال زيد والخيل...»[١٦١].

وجاء في «تفسير المنار»: «يجوز الصرف من هذا السهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على الاستعداد للحرب، بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة»[١٦٢].

بقيت الإشارة إلى أن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من المصارف التي ثار حولها جدل كثير بين مضيق وموسع!!! غير أن كثيرًا من العلماء المعاصرين ذهبوا[١٦٣] إلى جواز إنشاء المستشفيات العسكرية، وتزويدها بالأطباء والأدوات وكل ما يلزمها من أموال الزكاة، وكذلك إنشاء المصانع الحربية، وبناء الحصون والخنادق العسكرية، وإنشاء الكليات الحربية، والمطابع العسكرية، ومحطات الرصد، قال – تعالى –: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال حذيفة بن اليمان[١٦٤] وابن عباس[١٦٥] وعكرمة[١٦٦] وعطاء[١٦٧] ومجاهد[١٦٨] وجمهور الناس: المعنى: لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العَيْلة، فيقول الرجل: ليس عندي ما أنفقه في سبيل الله، وإلى هذا المعنى ذهب البخاري؛ إذ لم يذكره عنده، والله أعلم، قال ابن عباس: «أَنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا سَهْمٌ أَوْ مِشْقَصٌ[١٦٩]، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي لَا أَجِدُ شَيْئًا»،

ونحوه عن السُّدي[١٧٠]: «أَنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَوْ عِقَالًا، ولا تلق بيدك إلى التهلكة فتقول: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ»[١٧١].

وقال ابن عباس: «ومضمون الآية: الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، خاصة الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده عن عطف الأمر بالإحسان، وهو أعلى مقامات الطاعة فقال: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[البقرة: ١٩٥][١٧٢].

وقال صاحب المنار: «إذا لم تبذلوا في سبيل الله وتأييد دينه كل ما تستطيعون من مال واستعداد، فقد أهلكتم أنفسكم... وإصلاح الأموال واستثمارها في هذا الزمان هو أساس القوة، فقوى الدول على قدر ثرواتها، فالأمة التي تقصر في توفير الثروة هي التي تلقي بأيديها إلى التهلكة»[١٧٣].

والتي تقصر في الإنفاق في سبيل الله للاستعداد لقتال من يتعدى عليها تكون أدعى إلى التهلكة.

## المطلب السادس: مقصد الأمن ودفع الخوف.

الحق الذي لا مرية فيه أن إيتاء الزكاة يحقق للمسلم الأمن بمفهومه الشامل: الأمن الداخلي، والخارجي، والأمن النفسي، والاجتماعي، والأمن بكل ما تحويه الكلمة من معان: الأمن بأبعاده الزمانية والمكانية.

ذلك أن إيتاء الزكاة ثمرة لعقيدة صادقة راسخة في النفس، وتعبير عن إرادة الخير وحب البر، قال – تعالى –: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٢].

والمعنى: هو أن المؤمن تنجذب روحه إلى الحق الأزلي، والقوة الغالبة المهيمنة التي تضفي عليه الأمن والسكون والطمأنينة، فإذا به يركن إلى مفاهيم الحق وقيم العدل والرحمة، فتشيع تلك الأخلاق النورانية والقيم القرآنية والآداب والسلوكيات المحمدية.

فإذا بالغني المعطي تمتلئ روحه بالرحمة والشفقة والحب والخير، وتهم نفسه بالبذل والعطاء والتضحية والإيثار، وينفر من الشح والبخل والطمع، وينعكس أثر هذا على الفقير المعدوم لينبذ عن نفسه الحقد والكراهية والحسد والضغينة وآثار الحرمان، وإذا بروحه تفيض بالحب والألفة والرضا، وتهم نفسه بالبذل والعمل والإخلاص؛ ليحقق قيم العدل والرحمة والمؤاخاة، قال – صلى الله عليه وسلم –: «وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا» (١٧٤).

قال – تعالى –: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

قال الإمام الشوكاني(١٧٥) في «فتح القدير»: «(لا) للدلالة على شمول النفي وقوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ ﴾، فيه تأكيد وتشريف.

وقوله: ﴿ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾، ظاهره نفي الخوف عنهم في الدارين، لما تفيده النكرة الواقعة في سياق النفي من الشمول وكذلك ﴿ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ يفيد دوام انتفاء الحزن عنهم(١٧٦).

وقال – تعالى–:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾[البقرة: ٢٧٧].

قال البيضاوي[١٧٧]: «﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ ﴾ من آت، ﴿وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على ما فات»[١٧٨].

فالإمام الشوكاني يشير إلى أن نفي الخوف عن المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة عام شامل دائم، وأن هذا النفي ممتد يشمل الأبعاد الزمانية: الماضي، والحاضر، والمستقبل.

وهو ما أكده الإمام البيضاوي بقوله: «من آت» وهو نفي الخوف المستقبلي (تحقيق الأمن المستقبلي)، وقوله: «على ما فات» وهو نفي للحزن على ما فات ليورث الشعور بالأمن في الحاضر والمستقبل.

أما قوله – تعالى –: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾ [النور: ٥٥]، فهو يفيد نفي الخوف وإثبات الأمن بأبعاده المكانية.

قال ابن عطية: «نزلت هذه الآية عامة لأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وقوله: ﴿ فِي الْأَرْضِ ﴾ يريد: في البلاد التي تجاورهم والأصقاع التي قضى بامتدادهم إليها، واستخلافهم أن يملكهم البلاد ويجعلهم أهلها كما جرى بالشام والعراق وخراسان»[١٧٩].

وقال الشوكاني: «المعنى: أنه – سبحانه – يجعل لهم مكان ما كانوا فيه من الخوف من الأعداء أمنًا، ويذهب عنهم أسباب الخوف الذي كانوا فيه بحيث لا يخشون إلا الله»[١٨٠].

الآيات السابقة مجتمعة تؤكد حقيقة العلاقة الوثيقة بين الزكاة والأمن، فليس هناك منهج أو نظام يستطيع أن يحقق الأمن بمفهومه العام، والشامل، والممتد بامتداد الزمان والمكان كما تحققه الزكاة، باعتبارها ركنًا من أركان المنظومة التشريعية الربانية،

يقول د/سيد الهواري، في «موسوعة الاستثمار»: «وليس هناك أي نظام وضعي يهتم بتوفير الإحساس بالأمن مثل الإسلام، حيث تعتبر الزكاة محورًا أساسيًّا فهي مقرونة دائمًا بالصلاة دلالة على قيمتها، وهي حق معلوم»(١٨١).

وكما تحقق الزكاة الأمن المعنوي (الداخلي) فإنها تحقق الأمن المادي (الخارجي) باعتبارها العبادة المالية، وباعتبارها أساسا من أسس الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

والصدقة خير مطلق يضفي على النفس الأمن والسكون، ويقود إلى السعادة والهناء. وهي أيضا تدفع الكثير من البلايا والمصائب عن المسلم التي من شأنها توريث القلق والتوتر والخوف، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ»(١٨٢).

والصدقة تحفظ العباد والمال والبلاد من الهلاك والزوال والاندثار، قال – صلى الله عليه وسلم –: «إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَيُذْهِبُ اللهُ بِهَا الْكِبْرَ وَالْفَخْرَ»(١٨٣)، وقال – صلى الله عليه وسلم –: «مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلا بَحْرٍ، إلا بِحبس الزَّكَاةِ»(١٨٤)، وقال – صلى الله عليه وسلم –: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلا ابْتَلاهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ»(١٨٥).

وفي الحديث: «إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ – تعالى –، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فَلْيُخْفِهَا مِنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا تَقَعُ بِيَمِينِ الرَّبِّ– تَبَارَكَ وَتعالى –، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي– سُبْحَانَهُ وَتعالى – يَمِينٌ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللُّقْمَةُ مِثْلَ أُحُدٍ»(١٨٦).

فالزكاة في تلك الحالة تأمين اجتماعي يتمثل في توفير وسائل إنتاجية بديلة عن التي فقدها أرباب الحاجات مما يمكنهم من العمل والإنتاج وإعادة الكرة في البناء.

والزكاة أيضاً تأمين ضد الجهل والأمية بأنواعها دينية وعلمية حيث يتم تعليم أبناء الفقراء والمساكين والأيتام وتدريبهم مما يؤهلهم لحياة إنتاجية كريمة لهم ولغيرهم.

والزكاة تأمين ضد المرض؛ إذ تقوم مؤسسة الزكاة في الإسلام بتقديم خدمات علاجية للمرضي الذين لا يملكون مصاريف علاجهم وتقوم بتوفر اللازم من المشافي والأدوية التي تمول نفسها بنفسها لصالح علاج الفقراء والمساكين.

وقد سبق أن ذكرنا قرار الندوة الفقهية الثالثة لبيت الزكاة الكويتي بشأن التمليك والمصلحة فيه ونتائجه؛ حيث جوز القرار إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة: كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بحيث يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين (١٨٧).

و تأمين ضد العجز والشيخوخة وذلك بكفالة كبار السن ممن لا عائل لهم، ومن الأمثلة على المشروعات الاستثمارية الزكوية التي تصب في مصلحة رعاية كبار السن والمسنين: ذلك المشروع الذي يتضمن مسجداً وفندقاً بالأجر للقادرين ومجاناً للمستحقين ومركز تدريب لخدمة النزلاء والاستفادة من خبراتهم، ومستوصفاً ومطعماً صغيراً ومغسلة، وقد تم هذا المشروع برعاية بنك ناصر الاجتماعي، وهو من أوائل المؤسسات التي جمعت الزكاة في مصر بل وفي البلاد العربية والإسلامية(١٨٨).

والحقيقة: أن هذه الأنواع التأمينية – المذكورة وما يشبهها – لا تتميز بأنها الأسبق والأشمل فحسب بل هي تشريع معجز لم تتوصل البشرية لمثله حتى يومنا هذا، إنه تشريع رب العالمين ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك: ١٤] فهو دائم الصلاحية لكل زمن ومكان حتى قيام الساعة.

## المطلب السابع: مقصد الحرية ودفع العبودية.

الزكاة من أهم آليات التشريع لتحرير العبيد والإماء وحفظ كرامتهم الإنسانية، ولإعانة المكاتبين على نيل حرياتهم، بل ويعان منها في إطلاق سراح المأسورين من المسلمين. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الْأَسِيرَ

وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ» (١٨٩). قال مالك – رحمه الله تعالى –: يجب على الناس فك أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم(١٩٠).

ومفهوم الحرية في الإسلام مفهوم واسع لا يقتصر على فك الرقاب وإطلاق سراح الأسرى وتحرير العبيد، بل يتعدى هذا كله ليشمل تحرير كافة شرائح المجتمع من أواصر الضعف والعجز والفاقة والغرم، ولا يخفى على ذي لب ما للقيود المعنوية من آثار واضحة على تقييد الإنسان وكبت حريته وقتل إرادته ووأد همته.

لقد أراد الإسلام أن يحرر الفقير والمسكين من ذل الحاجة والمسكنة واستعباد الفقر لهما، بل إن الإسلام حريص على كفاية الفقير على الدوام باستدامة الزكاة كل عام، وحريص على إغناء الفقير بإمداده بآلة حرفة يتقنها أو أداة مهنة يجيدها؛ ليتحرر من الفقر إلى الغنى، ومن الأخذ إلى العطاء، ومن الاستهلاك إلى الإنتاج.

وأراد أن يحرر العاملين على الزكاة من هوى النفس حتى لا تمتد يده إلى ما لا يحل من المال. وكذا يحررهم من جمود الفكر، والعامل على الزكاة الذي يَجِدُّ في دراسة الواقع والإلمام بظروفه ومستجداته ويجتهد في تحقيق أفضل الوسائل ويبتكر أساليب لإغناء الفقراء ومحاربة البطالة له من الأجر ما قد يفوق المتصدق بالمال؛ لأن له أجر العامل على تحقيق الزكاة وأجر إغناء الفقراء والعمل على تنميتهم.

وأراد أن يتألف قلوب ضعفاء الإيمان حتى يحررهم من الميل إلى الكفر أو الدخول فيه.

وأراد أن يحرر الغارمين من أصر الدَّيْن ومرارة الغُرْم، وأراد أن يحرِّرَ بالدعوة إلى الله العباد من عبودية غير الله إلى عبودية الله، وأراد أن يحرر بالجهاد في سبيل الله المستضعفين وتخليصهم من الأسر وصونهم عن العدو، قال – تعالى –: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ

هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [النساء:٧٥].

وأراد أن يحرر أبناء السبيل من ذل الحاجة والعوز في السفر، وأن يفك أسرهم من غوائل الانقطاع وبشاعة الاغتراب.

وأجمع المسلمون على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها(١٩١). والإسلام أراد لمعتنقيه أن يتحرروا من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد. قال – تعالى –: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات:٥٦]، ومن مقتضيات العبودية الخالصة لله التحرر من عبودية كل أحد إلا الله، فالأصل في الإنسان هو الحرية قال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟!(١٩٢).

المطلب الثامن: مقصد الرحمة ودفع القسوة.

لا شك أن ما في الزكاة من بذل للمال، وصرف للشرائح الأضعف في المجتمع لتوفير سبل الحياة الكريمة لهم، ولدفع المشاق والأزمات التي يعانون منها كفيل بإحياء معاني الرحمة في نفس المزكين لأموالهم.

قال – تعالى –: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٦].

وقال – تعالى –: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [النور:٥٦]، وقال – تعالى –: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة:٧١].

والزكاة من أهم أسباب الرحمة؛ لما تنمّيه في القلب من الشعور بالعطف والرقة في التعامل مع الضعفاء والمحرومين، والزكاة رعاية دائمة ومتجددة للشرائح الأضعف، بل هي السبيل الأقوم لإبدال هذا الضعف قوة؛ وذلك بدفع المال النامي بالفعل أو التقدير لهذه الشرائح الضعيفة لتخرج به من أسباب ضعفها، أو لتعمل في تنميته من خلال تقديم الوسائل المعينة على ذلك، وإعانتهم عليها بالتدريب والتعليم وتوفير أدوات الحرف الملائمة، أو تقديم القروض الحسنة الخالية من الربا إذا دَعَتِ الضرورة لذلك.

والزكاة رحمة ينعم بها المؤمن، وتراحم يسود في المجتمع ويعم جميع أفراده، والزكاة مجلبة للرحمة بأن تعم جميع الخلائق.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَضَعُ اللَّهُ الرَّحْمَةَ إِلا عَلَى رَحِيمٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ، قَالَ: لَيْسَ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنِ الَّذِي يَرْحَمُ الْمُسْلِمِينَ»(١٩٣).

وقال – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»(١٩٤).

يقول ابن حجر: الأُولى بمعنى الأعمال، والثانية بمعنى الجزاء. أي: لا يُثَاب إلا من عمل صالحًا، ويحتمل أن تكون الأولى الصدقة، والثانية البلاء. أي: لا يسلم من البلاء إلا من تصدق(١٩٥)، أو لا يُرحم إلا من تصدق.

قال أبو محمد ابن حزم: ومن كان على فضلة ورأى أخاه جائعًا عريانًا ضائقًا فلم يغثه فما رحمه بلا شك (١٩٦).

وجملة القول: إن الزكاة رحمة للمؤلفة قلوبهم؛ لتأليفهم على الإسلام وهدايتهم إلى الحق واستمالة قلوبهم إلى طريق السعادة الأبدية، وهي رحمة بدرء شرور المعاندين من أصحاب النفوذ عن المسلمين والمجتمعات المسلمة.

والزكاة رحمة للعبيد والإماء بعتقهم وبتحرير الأسرى، ثم بإعادة تأهيلهم للحياة والإنتاج.

والزكاة رحمة بقضاء حوائج المدينين وبسداد الديون عنهم وبإعادتهم للإنتاج.

والزكاة رحمة بإغاثة المنكوبين من أصحاب الحوائج الذين أحرقت النار بيوتهم وأهدمها السيل أو دمرها الزلزال.

والزكاة رحمة بتوفير حاجات الدعاة والمجاهدين؛ من طعام وكساء وملابس وأدوات تعينهم على مهامهم لتحقيق الأمن والسلام.

والزكاة رحمة بأبناء السبيل بضيافتهم وتوفير كفايتهم من الطعام والشراب والمسكن ووسائل الانتقال لإعادتهم لأوطانهم.

وهي رحمة للأمة بما تحققه من تواصل إنساني بين فئات المجتمع الغنية والفقيرة لتجعل المسلمين جسدًا واحدًا إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى» (١٩٧).

## الخاتمة، وأهم النتائج

في الختام أحمد الله أن منَّ علي بإنجاز هذا البحث، والذي ألخص نتائجه فيما يلى:

١- معظم مزالق الاجتهادات المعاصرة مردها إلى الجهل بمقاصد الشريعة ومراميها.

٢-علم مقاصد الشريعة من العلوم الضرورية التي لم تأخذ حظا وافيا من التأصيل والتنظير.

٣- إن العبودية الخالصة لله هي مقصد المقاصد وغاية الغايات، وكل المقاصد العامة والخاصة، الكلية والجزئية تدور في فلكها.

٤-من مقاصد الشريعة الكلية والعامة: إقامة العدل ودفع الظلم، والعدل بالتبعية من مقاصد الشريعة في الزكاة، والعدل هو: التسوية والإنصاف، ولا يقصد بالتسوية والإنصاف الأداء المجرد البعيد عن تقدير المصالح ومراعاة الوقائع والظروف والأسباب، بل يقصد بها ما كان في سبيل إحقاق الحق.

٥- إنما شرعت الزكاة لتحقيق مصالح تنموية دنيوية مادية ومعنوية، عاجلة واقعة أو متوقعة، و مصالح أخروية آجلة متحققة.

٦-الزكاة طهارة مادية ومعنوية عاجلة وآجلة للفرد والمجتمع، وهي دعامة من أهم الدعائم التي تحصن الفرد والمجتمع من الأمراض النفسية والمعنوية الفتاكة، والقيام بحقها أداة من أهم أدوات المنعة ومواجهة المخاطر للمجتمعات المسلمة.

٧-من مظاهر القوة في التشريع الزكوي: كفاية الفقراء والمساكين وتعليمهم وأبنائهم وفك رقاب العبيد والإيماء وإعادة تأهيل المحررين من الأسر، وتألف قلوب من يرجى نفعهم للإسلام أو يدفع شرهم عنه، ومن القوة- أيضاً-: بإعادة العاطلين بسبب الغرم إلى العمل والإنتاج والتنافس الشريف، ومن القوة:

إعطاء الذين يرابطون في الثغور وحدود الأعداء؛ لما يرجى من دفاعهم وحمايتهم لمن هو دونهم من المسلمين.

٨- إن إيتاء الزكاة يحقق للمسلم الأمن بمفهومه الشامل: الأمن الداخلي، والخارجي، والأمن النفسي، والاجتماعي، الأمن بكل ما تحويه الكلمة من معان: الأمن بأبعاده الزمانية والمكانية.

٩- مفهوم الحرية في الإسلام عامة وفي تشريع الزكاة خاصة، مفهوم واسع لا يقتصر على فك الرقاب وإطلاق سراح الأسرى وتحرير العبيد، بل يتعدى هذا كله ليشمل تحرير كافة شرائح المجتمع من أواصر الضعف والعجز والفاقة والغرم، ولا يخفى على ذي لب ما للقيود المعنوية من آثار واضحة على تقييد الإنسان وكبت حريته وقتل إرادته ووأد همته.

١٠- الزكاة رحمة ينعم بها المؤمن، وتراحم يسود في المجتمع ويعم جميع أفراده، والزكاة مجلبة للرحمة بأن تعم جميع الخلائق.

## فهرس المصادر والمراجع


١- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد سليمان الأشقر و آخرون، طبعة دار النفائس.

٢- أحكام القرآن، الإمام حجة الإسلام. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص و ت٣٠٥ هـ،المكتبة التجارية، مكة المكرمة

٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ت ٦٣١ هـ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٤- إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥ هـ.، دار القلم–بيروت، مراجعة الشيخ: عبد العزيز السيروان.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ ودار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري.

٦- أسرار الزكاة لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ت٥٠٥هـ، ١٩٨٢م، منشورات المكتبة العصرية– بيروت، تحقيق: عبد العال أحمد محمد..

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٨- الاعتصام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت٧٩٠ هـ، المكتبة التجارية،مصر.

٩- إعلام الموقعين عن رب العلمين –شمس الدين بن القيم الجوزية،ت ٧٥١ هـ، –دار الفكر بيروت ١٤٠٧ هـ.

١٠- الأعلام خير الدين الزركلي دار العلم للملاين، ط١٠، بيروت ١٩٩٢م.
١١- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٢- الأم، الإمام أبوعبدالله محمد بن إدريس ا لشافعي ت٢٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٣- الأموال أبو عبيد: القاسم بن سلام، ت٢٢٤هـ. دار الفكر- بيروت ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق: خليل محمد هراس.
١٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت٦٨٥ هـ. دار الفكر العربي- بيروت.
١٥- بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، أبوبكر مسعود بن أحمد الكاساني، ت ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ت ٤٧٨ هـ، الوفاء- المنصورة- مصر- ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
١٧- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي: ابن جزي،، دار الكتاب العربي- لبنان١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨- تفسير السعدي، المعروف بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ، دار الرسالة بيروت.
١٩- تفسير الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، ت ٣١٠هـ. دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ .
٢٠- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ت ٧٧٤ هـ، بيروت.

٢١- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ت ٦٠٦ هـ.، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ط ١.

٢٢- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ت ١٣٥٤ هـ، دار المعرفة بيروت.

٢٣- الثروة في ظل الإسلام، د البهي الخولي، مكتبة القاهرة.

٢٤- الجامع الصحيح ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي،ت٢٧٩ هـ، دار إحياء التراث العلمي،بيروت.

٢٥- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله، أبوعبدالله محمد بم إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ، دار ابن كثير بيروت، ١٤٠٧ هـ،١٩٥٢م.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت٦٧١ هـ.، دار الشعب-القاهرة.

٢٧- جواهر العقود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي السيوطي، ت ٩١١ هـ.، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٨- حاشية الجمل، سليمان بن منصور المصري الجمل ت ١٢٠٤ هـ، دار الفكر.

٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٣٣٠ هـ، دار إحياء الكتب العلمية

٣٠- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، د/يوسف القرضاوي، ط١- ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٣١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٢٦ هـ، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣٢- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار» (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين عمر الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، دار الكتب العلمية.

٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة.ت٦٢٠ هـ، الدار السلفية .

٣٤- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧ هـ، ط٣، المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٤هـ.

٣٥- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبوعبد الله القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٦- سنن أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، دار الفكر سوريا

٣٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، ط، دار الباز- مكة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المحقق: محمد عبد القادر عطا،

٣٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨ هـ مكتبة ابن تيمية.

٣٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ( ابن القيم ) ت٧٥١ هـ.، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي

٤١- عدالة توزيع الثروة في الإسلام، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة- ط١- ١٤٠٦هـ.

٤٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار الفكر العربي- بيروت.

٤٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٠ هـ. دار الفكر العربي- بيروت.

٤٤- الفروع، لابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣ هـ، عالم الكتب

٤٥- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش )، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت ٦٨٤ هـ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، المكتبة التجارية الكبرى– بمصر ١٣٥٦هـ، ط١.

٤٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:العز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين: الملقب بسلطان العلماء، ت ٦٦٠ هـ. دار أم القرى.

٤٨- القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية، إعداد لجنه علمية بإشراف محمد علي التسخيري.

٤٩- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي،ت ١٠٥١ هـ، ،دار الكتب العلمية–بيروت.

٥٠- كليات النور، بديع الزمان سعيد النورسي، سوكة سوز ليز، استانبول، تركيا، ١٤١٣ هـ.

٥١- لسان العرب، مجمد بن أبي الغر مكرم بن علي بن أحمد الخزرجي المعروف بابن منظور ت ٧١١ هـ. دار صادر، بيروت.

٥٢- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، كتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد.

٥٣- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، مكتبة الإرشاد– جدة، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

٥٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية- لبنان ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ط ١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٥٥- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي،ت ٦٠٦ هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى.

٥٦- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

٥٧- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ، رواية سحنون، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، -١٩٩٨م.

٥٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري ت، ١٠١٤ هـ دار الكتب العلمية-بيروت١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ط ١، تحقيق: جمال عيتاني.

٥٩- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت ٥٠٥ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٦٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الشيخ مصطفى بن سعدة بن عبده الرحيباني، ت ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي.

٦١- المعجم الأوسط، سليمان بن أجمد أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ، مكتبة المعارف الرياض، تحقيق د محمد الطحان.

٦٢- المقاصد الشرعة ودورها في استنباط الأحكام، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٨، الأحد ٢٩/ يونيو / ٢٠٠٨ م

٦٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور،تحقيق و دراسة محمد الطاهر الميساوي، عمان-الأردن، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠١ م.

٦٤- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت ٧٢٨ هـ، مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٦٥- المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة، في المجتمع الإسلامي، مجموعة من العلماء، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية.

٦٦- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت٧٩٠ هـ، دار الكتب العلمية بيروت، شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز.

٦٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحطاب ت ٩٥٤ هـ، دار الفكر – بيروت.

٦٨- الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.

٦٩- موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الدكتور محمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧٠- نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، د. محمد الدسوقي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد١٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤ م جامعة قطر.

# الهوامش

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٣٧/١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ /٣٤٤.

(٣) انظر: القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية ١ / ١٧، إعداد لجنه علمية بإشراف محمد علي التسخيري.

(٤) أحمد الريسوني: المقاصد الشرعة ودورها في استنباط الأحكام، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٨، الأحد ٢٩/ يونيو/ ٢٠٠٨م.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين بن القيم الجوزية،ت ٧٥١ هـ، ٢١٩/١، –دار الفكر بيروت ١٤٠٧ هـ.

(٦) لسان العرب» مادة (قصد)، مجمد بن أبي الغر مكرم بن علي بن أحمد الخزرجي المعروف بابن منظور ت ٧١١ هـ. ٣٥٣/٣، دار صادر، بيروت.

(٧) المرجع السابق ٣٥٥/٣.

(٨) لسان العرب: لابن منظور ١٧٦/٨ مادة (شرع).

(٩) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس: تقي الدين ابن تيمية، الإمام الحجة الحافظ شيخ الإسلام، من مؤلفاته: «السياسة الشرعية»، » و«الفتاوى»، و«مجموعة الرسائل» و«القواعد النورانية»، و«الجمع بين النقل والعقل»، ولد ٦٦١هـ وتوفي ٧٢٨ هـ. انظر: «الوافي بالوفيات »، صلاح الدين بن أيبك الصفدي (١١/٧) دار إحياء التراث بيروت،١٤٢٠هـ،تحقيق أحمد الأرناؤوط.

(١٠) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني،٣٠٦/١٩ الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد

(١١) علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني، ٧٤٠ – ٨١٦ هـ = ١٣٤٠ – ١٤١٣ م، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية له نحو خمسين مصنفا، منها «التعريفات » و «شرح مواقف الإيجي».

(١٢) التعريفات:علي بن محمد بن علي الجرجاني، ١٦٧/١ دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(١٣) ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،، ص ٢٥١تحقيق و دراسة محمد الطاهر الميساوي، عمان–الأردن، دار النفائس، ط ٢ ٢٠٠١ م

(١٤) جمهرة اللغة، ٥٦٤/١، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي

(١٥) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، د.م، مكتبة الواحدة العربية والدار البيضاء، د.ط، د.ت، ص ٣

(١٦) الخادمي، نورالدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٦٥، ص٢٥.

(١٧) الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧ م، ص ٤٤.

(١٨) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الرياض–السعودية، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، ط ٤، ١٩٩٥ م، ص ١٩.

(١٩) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، من كتبه: «الموافقات»، «الاعتصام»، توفي ٧٩٠ هـ. «الأعلام» للزركلي (٧٥/١).

(٢٠) الموافقات للشاطبي ٤/ ٧٦–٧٧.

(٢١) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، ولد في دمشق ٦٩١هـ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و«زاد المعاد»، و«الوابل الصيب»، ت (٧٥١)هـ «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة »(١٣٧/٥ ) للحافظ شهاب الدين العسقلاني، دار المعارف العثمانية، حيد اباد.

(٢٢) طرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ( ابن القيم)٥/١، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

(٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٦/١٩.

(٢٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ أبي محمد عز الدين السلمي، ١٦٠/٢ دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: العلامة محمد الطاهر ابن عاشور ١٨٥/٢، ط٢– ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م دار النفائس.

(٢٦) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي نقلاً عن كتاب حقيقة القولين للغزالي ص١٨٢.

(٢٧) راجع: اعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية ٤٧/٢.

(٢٨) الاعتصام : الشاطبي ١٣٤/١ المكتبة التجارية،مصر.

(٢٩) لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي الفقيه الأصولي، من مصنفاته الفروق، والذخيرة، وتصرف القاضي والإمام. الأعلام: (٥٩/١).

(٣٠) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٢٦ هـ، ج١ ص٢٣٢ دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(٣١) عوامل الشهود الحضاري: عبد المجيد النجار ص٤٥ دار الغرب الإسلامي.

(٣٢) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من دعا إلى ضلالة.

(٣٣) محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني،١٥٥، ط٣ ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م، دار الكلمة للنشر والتوزيع – القاهرة.

(٣٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١، هـ، كتاب الحج، باب نقص الكعبة وبنائها، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣٥) صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ٨٩/٩، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ ط٢.

(٣٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ت٧٥١ هـ، ، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٣٧) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(٣٨) إعلام الموقعين. ابن القيم ٢١/١.

(٣٩) الفكرالسامي،محمد بن الحسن الثعالبي الحجوي ٩٧/٢، دارالمعارف الرياض.

(٤٠) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الدكتور محمد رواس قلعه جي ١٣٢/١، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ –١٩٧٩ م مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٤١) المرجع السابق ص١٢٩.

(٤٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه من أكابر الحنابلة، ولد في فلسطين سنة ٥٤١هـ، وتعلم في دمشق، له تصانيف منها: «المغني» و«الكافي في الفقه» و«روضة الناظر في أصول الفقه» توفي سنة ٦٢٠هـ. مقدمة كتاب« المغني» و«الأعلام» (٦٧/٤).

(٤٣) روضة الناظر موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة.ت٦٢٠ هـ، ص١٩٠، الدار السلفية.

(٤٤) نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه د. محمد الدسوقي ص١٤٥.

(٤٥) أبو المعالي عبدالملك بن يوسف بن محمد الجويني من مؤلفاته: البرهان والورقات والغياثي ومغيث الخلق ت ٤٧٨ هـ، انظر: الأعلام ١٦٠/٤.

(٤٦) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ٢٠٦/١ الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

(٤٧) محمد بن محمد الغزالي الطوسي الفقيه الأصولي المتكلم، فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف منها المستصفى والمنخول وإحياء علوم الدين وشفاء الغليل انظر الأعلام (٢٨٦/١).

(٤٨) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت ٥٠٥ هـ، ص١٧٤ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٤٩) المرجع السابق ١٧٩.

(٥٠) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، ولد في الري عام ٥٥٤هـ، من تصانيفه: «مفاتيح الغيب» في تفسير القرآن، و«المحصول في علم الأصول»، «شرح أسماء الله الحسنى»، توفي ٦٠٦ هـ. طبقات« المفسرين» للسيوطي ( ١/ ١١٥). مكتبة وهبة.

(٥١) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦ هـ، ٤٠٣/٥ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(٥٢) الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، المشهور بسيف الدين الآمدي الأصولي المنطقي المتكلم، من مصنفاته إحكام الأحكام، وغاية المرام ت ٦٣١ انظر: البداية والنهاية: ابن كثير (١٣/ ١٤٠).

(٥٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ت ٦٣١ هـ: ٢٨٦/٤– ٢٨٧ دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٥٤) العز ابن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين: الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ بدمشق سنة ٥٧٧هـ–١١٨١م، من مؤلفاته: «التفسير الكبير»، و«الإلمام في أدلة الأحكام في إصلاح الأنام»، توفي بالقاهرة، طبقات الفقهاء إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق( ٢٦١/١) دار القلم– بيروت. تحقيق: خليل الميس.

(٥٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام:العز بن عبد السلام، ت ٦٦٠ هـ. ج١ ص١١.

(٥٦) المرجع السابق.

(٥٧) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص٨.

(٥٨) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش )، ٢١٨/٣، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

(٥٩) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٢٨٩/٤دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(٦٠) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجدد مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء وولي قضاءها، وكان يرى تحريم التقليد، ومن تصانيفه: «إرشاد الفحول إلى علم الأصول»، «فتح القدير» في التفسير، «نيل الأوطار». ولد ١١٧٣ هـ – وتوفي ١٢٥٠هـ – انظر: البدر الطالع بمحاس من بعد القرن السابع –دار المعرفة بيروت.

(٦١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ص٣٦٧دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري.

(٦٢) منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ١١٨/٦ مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

(٦٣) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، ولد في دمشق ٦٩١هـ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و«زاد المعاد»، و«الوابل الصيب»، ت (٧٥١)هـ «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » (١٣٧/٥ ) للحافظ شهاب الدين العسقلاني، دار المعارف العثمانية، حيد اباد.

(٦٤)«إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية (١٤/٣-١٥).

(٦٥) الموافقات للشاطبي ٤/ ٧٦-٧٧.

(٦٦) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي، من المحدثين في دلهي بالهند. قال صاحب «فهرس الفهارس»: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد موتها. توفى ١١٧٦هـ، من كتبه: «الفوز الكبير في علم التفسير»، «حجة الله البالغة»، «الإرشاد إلى مهمات الإسناد»، «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد». «الأعلام» (١٤٩/١).

(٦٧) حجة الله البالغة، اسم المؤلف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، ٢٥١/١دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى – القاهرة – بغداد، تحقيق: سيد سابق.

(٦٨) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ١٧٤/١ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٦٩) الموافقات: للشاطبي ٨/٢.

(٧٠) المرجع السابق ٩/٢.

(٧١) الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ٣٤٧/١٦.

(٧٢) الموافقات ١٠/٢.

(٧٣) مدخل لمقاصد الشريعة: أحمد الريسوني ص١٢ دار الكلمة للنشر والتوزيع.

(٧٤) المرجع السابق.

(٧٥)«إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية (٣٨٩/١)، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧ هـ، بيروت.

(٧٦) الموافقات:للشاطبي ١٦٨/٢.

(٧٧) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية (١٤/٣-١٥).

(٧٨)نسبة للعبادة: وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. نقلًا عن «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٥/٥).

(٧٩) «الموافقات في أصول الشريعة»، أبو إسحاق الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت (١٥٥/٢).

(٨٠) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، برقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري.

(٨١) محمد رشيد رضا القلموني، البغدادي الأصل، ولد ونشأ في القلمون من أعمال طرابلس الشام عام ١٢٨٢ هـ، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، من العلماء بالحديث والآداب والتاريخ والتفسير، أصدر مجلة المنار، وعني بتفسير القرآن المسمى بتفسير المنار، توفي ١٣٥٤هـ. «الأعلام» (١٢٦/٦).

(٨٢) «المنار» (٧٤/١٠).

(٨٣) انظر: «أسرار الزكاة» لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ص٦٥)، ط ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، منشورات المكتبة العصرية- بيروت، تحقيق: عبد العال أحمد محمد.

(٨٤) «عدالة توزيع الثروة في الإسلام» عبد السميع المصري (ص٨٠)، مكتبة وهبة- ط١- ١٤٠٦هـ.

(٨٥) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ص٦١)، مكتبة ابن تيمية.

(٨٦) «زاد المسير في علم التفسير» عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (٤٧٥/٣) المكتب الإسلامي-بيروت ١٤٠٤هـ- ط ٣.

(٨٧) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف الحديث «تقريب التهذيب»، (٣٤٠/١).

(٨٨) رواه االطبراني في« الأوسط» ورواته ثقات، والحاكم والبيهقي بلفظ ( ولامنع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر )، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم – «الترغيب والترهيب» ١(/٢٧٠١ ) طبعة المنبرية، و«مجمع الزوائد » (٩٦/٣ )، السنين: جمع سنة وهي المجاعة والقحط.

(٨٩) رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي واللفظ له من حديث ابن عمر ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وله شواهد انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني رقم ١٠٥.

(٩٠) تفسير «: «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير» محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٢٥٠ هـ، (٤٥٢/٥).دار الفكر العربي- بيروت.

(٩١) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله – تعالى –: ﴿قال يا إبليس ما منعك أن تسجد﴾ [ص: ٧٥]، برقم (٧٤١١)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على النفقة وبتبشير المنفق بالخلف، برقم (٩٩٣)، من حديث أبي هريرة.

(٩٢) «الثروة في ظل الإسلام» د البهي الخولي،(ص ٢٧٩-٢٨٠)، مكتبة القاهرة.

(٩٣) صحيح مسلم: مسلم بن حجاج النيسابوري كتاب الزكاة، باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ من الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا ١٠٧/٢ دار احياء التراث العربي.

(٩٤) «الموسوعة الفقهية» (٥/٣٢).

(٩٥) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي (٤٣٧/٢)، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، وراجع: «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير» محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٣٥٠/٤)، دار الفكر العربي- بيروت.

(٩٦) «التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب» فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (١٣٢/١٣)، دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، ط ١.

(٩٧) المرجع السابق.

(٩٨) «تفسير ابن كثير» (١٦٩/٢).

(٩٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٥/١، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة.

(١٠٠) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام (١٨٩/٢)، دار أم القرى للطباعة والنشر، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.

(١٠١) وهذا لا يكون إلا باجتهاد الرأي القائم على مراعاة المصالح الشرعية، قال الإمام الجصاص في أحكام القرآن: ٤ /١٣٨ قال – تعالى –: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥ ]، فهذا يدل على أن حكم الحكمين في ذلك من طريق الاجتهاد.

(١٠٢) «قواعد الأحكام» (٧١/١–٧٢).

(١٠٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(١٠٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الثالثة عشرة لبيت الزكاة الكويتي (ص ٥٣).

(١٠٥) «أحكام القرآن» أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٠٥ هـ، (١٨١/٣)،المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(١٠٦) «المدونة الكبرى» الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ، رواية سحنون (٢٨٢/١)، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، –١٩٩٨م.

(١٠٧) «المغني» (٤٣٠/٦).

(١٠٨) «الفتاوى الكبرى» (٣٧٤/٥).

(١٠٩) «المحلى» (١٥٠/٦).

(١١٠) «المدونة» (٢٨٢/١).

(١١١) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحطاب ت ٩٥٤ هـ، (٣٥٠/٢)، دار الفكر – بيروت.

(١١٢) «المغني» (٤٣١/٦).

(١١٣) «مجموع الفتاوى» (٣٧٤/٥).

(١١٤) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٣٣٠ هـ، (٤٩٦/١)، دار إحياء الكتب العلمية.

(١١٥) «أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات» (١٧/١٠).

(١١٦) «تفسير المنار» محمد رشيد رضا، ت ١٣٥٤ هـ، (٥٠٦/١٠)، دار المعرفة بيروت.

(١١٧) «الموافقات» (٢٩٢/٢).

(١١٨) «رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار» (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين عمر الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، (٢٥٦/٢)..، دار الكتب العلمية.

(١١٩) تفسير «فتح القدير» (٤٥٢/٥).

(١٢٠) سبق تخريجه.

(١٢١) أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث، ورواية له، نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، قدم المدينة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر، أسلم عام ٧هـ، ولزم صحبة النبي ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، روى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، نقلها عنه أكثر من ثمانمائة من الصحابة والتابعين، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة، وتوفي ٥٩هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤/ ٣١٦ دار الجبل بيروت.

(١٢٢) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، برقم (٢٥٨٨)، والترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: التواضع، برقم (٢٠٢٩)، من حديث أبي هريرة.

(١٢٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، (٥٠٣/٥)، المكتبة التجارية الكبرى– بمصر ١٣٥٦هـ، ط١. و«شرح الزرقاني على موطأ » محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت١١٢٢ هـ (٥٤٩/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، ط١.

(١٢٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» علي بن سلطان القاري (٤٦٨/٩)، دار الكتب العلمية– بيروت١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م، ط ١، تحقيق: جمال عيتاني.

(١٢٥) «تفسير السعدي» « المعروف بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان » الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ، (١٣/١)، دار الرسالة بيروت.

(١٢٦) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، برقم (١٤١٠)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢٧) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، الإمام الكبير، قدوة المفسرين، أبو محمد الغرناطي، كان فقيهًا عارفًا بالأحكام والحديث والتفسير، بارعًا في الأدب، بصيرًا في لسان العرب، واسع المعرفة، له يد في الإنشاء والنثر، كان يتوقد ذكاءً، له التفسير المشهورت٥٤٢ هـ، راجع: «طبقات المفسرين» (٦٠/١، ٦١).

(١٢٨) «المحرر الوجيز» لابن عطية الأندلسي (٣٦٠/١).

(١٢٩) يقول ابن عابدين: النماء في اللغة: الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي، وتقديري، والحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده. «رد المحتار على الدر المختار» (٢٦٣/٥).

يقول الكاساني: نعني به كون المال معدًا للاستنماء بالتجارة أو الإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدَّرِّ والنَّسْل والسِّمَن، والتجارة سبب لحصول الربح. «بدائع الصنائع ترتيب الشرائع» للكاساني (١١/٢).

(١٣٠) محمد الغزالي السقا، مصري، ولد بمحافظة البحيرة، أكبر دعاة الإسلام في عصره، من كبار علماء الأزهر، وأحد الكتاب البارزين، له كتب اشتهرت بين الناس، منها: «عقيدة المسلم»، و«خلق المسلم»، و«فقه السيرة»، و «هموم داعية» وغيرها، توفي ١٩٩٦م، ودفن في المدينة المنورة بالبقيع. نقلا عن «فقه الجهاد» د/يوسف القرضاوي (ص١٣٧١).

(١٣١) «الإسلام والأوضاع الاقتصادية» الشيخ محمد الغزالي (ص ١٧٧)، دار الصحوة.

(١٣٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في مال اليتيم، برقم (٦٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي: في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف هذا الحديث.

(١٣٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧/٤)، برقم (٧١٣٢) موقوفا على عمر بن الخطاب ط، دار الباز– مكة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، المحقق: محمد عبد القادر عطا، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ط، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٧٠/٥): قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين فِي «الإِمَام»: كَأَنَّهُ أَرَادَ ثِقَة رُوَاته، وَفِيه من النّظر مَا قيل فِي سَمَاع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب أَو عدم سَمَاعه.

(١٣٤) «الزكاة والضريبة– دراسة مقارنة» د/غازي عناية، دار إحياء العلوم– بيروت.

(١٣٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٣/٨)، برقم (٨٢٧٩)، من حديث عبد الله بن عمر م، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩١/٣): فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف، والحديث في الصحيح بنحوه؛ ولكنه موقوف على ابن عمر.

(١٣٦) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥)، من حديث ابن عباس.

(١٣٧) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، برقم (٢٥٨٨)، والترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: التواضع، برقم (٢٠٢٩)، من حديث أبي هريرة.

(١٣٨) أخرجه الترمذي، كتاب: الزهد، باب: مَثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم (٢٣٢٥)، من حديث أبي كبشة الإنماري ط ١، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٣٩) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي، كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل الصدقة له، برقم (٦٥٢)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو م، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١٤٠) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم (١٦٣٣)، والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب، برقم (٢٥٩٨)، وقال الذهبي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣٦٢/١): إسنادُهُ صحيحٌ.

(١٤١) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، الشيخ مصطفى بن سعدة بن عبده الرحيباني، ت ١٢٤٣ هـ، (١٣٦/٢-١٣٧)، المكتب الإسلامي.

(١٤٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، برقم (٢٢٣)، من حديث أبي ملك الأشعري رضي الله عنه.

(١٤٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الدعوات، برقم (٣٥١٩)، وقال: حديث حسن.

(١٤٤) «إحياء علوم الدين» الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (١١٦/١). دار القلم-بيروت، مراجعة الشيخ: عبد العزيز السيروان.

(١٤٥) «تفسير الطبري» (١٦/١١).

(١٤٦) «فتح القدير» (٣٣٩/٥)، وانظر أيضًا: «تفسير النسفي» (١٠٨/٢) لأبي البركات النسفي.

(١٤٧) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (٣٥٠/١)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

(١٤٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٦/١٩) برقم (١٢٣٩٤) من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٣): رجاله رجال الصحيح.

(١٤٩) «الذخيرة» (٥/٣) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب- بيروت ١٩٩٤م، تحقيق محمد حجي.

(١٥٠) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنز هو لمانع الزكاة ومن يؤديها، برقم (٢٢٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨٩/١)، برقم (١٤٣٩)، كلاهما من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في «التخليص».

(١٥١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١٥٢) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، ولد في الري عام ٥٥٤هـ، من تصانيفه: «مفاتيح الغيب» في تفسير القرآن، و«المحصول في علم الأصول»، «شرح أسماء الله الحسنى»، توفي ٦٠٦ هـ. طبقات« المفسرين» للسيوطي (١/ ١١٥). مكتبة وهبة.

(١٥٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب» فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ت ٦٠٦ هـ.، (١٨/١٦)، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ط ١.

(١٥٤) المصدر السابق (١٦/٨٠-٨١).

(١٥٥) «التفسير الكبير» (٨/١٦).

(١٥٦) قرار رقم (١٦٥) (١٨/٣) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.

(١٥٧) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ، عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له: «أخبار الرسل والملوك»، و«جامع البيان في تأويل آي القرآن»، و«اختلاف الفقهاء» وغير ذلك. انظر: «طبقات المفسرين » (١/٩٥).

(١٥٨) «تفسير الطبري» «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، ت ٣١٠ هـ. دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ (١٠/١٦٣).

(١٥٩) راجع «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/٤٠)، «موسوعة فتاوى ابن تيمية في المعاملات»، مركز الدراسات الفقهية، و«التفسير الكبير» (١٦/٨).

(١٦٠) «إعلام الموقعين» (٣/٣٩).

(١٦١) «الأم» أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ (٢/٨١)، دار المعرفة.

(١٦٢) «تفسير المنار» (١٠/٥٠٦).

(١٦٣) «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» د/محمد سليمان الأشقر، وآخرون – طبعة دار النفائس ١/٤٤١.

(١٦٤) حذيفة بن حسل بن جابر بن العبسي، أبو عبد الله: صحابي جليل، كان صاحب سرِّ رسول الله- صلى الله علي وسلم- في المنافقين، ولاه عمر على المدائن، ومات فيها ٣٦هـ. سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ٢/ ٣٦١. مؤسسة الرسالة بيروت.

(١٦٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة ٣ قبل الهجرة، ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروى عنه أحاديث كثيرة، شهد مع علي كربلاء وموقعة الجمل وصفين، سكن الطائف وتوفي بها ٦٨ هـ. سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١.

(١٦٦) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقه ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعه، من الطبقة الثالثة، مات ١٠٤ هـ، وقيل قبل ذلك – تقريب التهذيب ١/٣٩٧.

(١٦٧) عطاء بن أسلم بن صفوان ابن أبي رباح، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبدًا أسودًا، ولد في اليمن ونشأ بمكة، وكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي بها. سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨.

(١٦٨) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، شيخ القراء والمفسرين، مات وهو ساجد، ولد سنة ٢١ هـ، وتوفي ١٠٤ هـ. حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٣/ ٢٧٩- دار الكتاب العربي بيروت.

(١٦٩) المشقص: سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش – لسان العرب ٧/٤٨.

(١٧٠) إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، صاحب التفسير والمغازي والسِّيَر، وكان إمامًا عارفًا بالوقائع وأيام الناس (ت١٢٧). « سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٦٤. « الكاشف» ٢٤٧/١.

(١٧١)«الجامع لأحكام القرآن» أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت٦٧١ هـ (٣٦٢/٢)، دار الشعب–القاهرة و«جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (٢٠١/٢).

(١٧٢) «تفسير القرآن العظيم» إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ت ٧٧٤ هـ (٢٣٠/١)، بيروت، و«فتح القدير» (١٩٢/١).

(١٧٣) «تفسير المنار» (١٧٢/٢).

(١٧٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، برقم (٦٠٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(١٧٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجدد مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء وولي قضاءها، وكان يرى تحريم التقليد، ومن تصانيفه: «إرشاد الفحول إلى علم الأصول»، «فتح القدير» في التفسير، «نيل الأوطار». ولد سنة ١١٧٣ هـ – وتوفي ١٢٥٠هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع –دار المعرفة بيروت.

(١٧٦) «فتح القدير» (١٥٧/١).

(١٧٧) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٥٧٥/١)، دار الفكر العربي– بيروت.

(١٧٨) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، قاض مفسر علَّامة، ولد في مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة، وصُرف عن القضاء فرحل إلى تبريز فتوفي فيها عام ٦٨٥ هـ، من تصانيفه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول». طبقات المفسرين ١/ ٢٥٤ – مكتبة العلوم والحكم السعودية.

(١٧٩) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (١٩٢/٤)، دار الكتب العلمية– لبنان ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م، ط ١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

(١٨٠) «فتح القدير» (٤٧/٤).

(١٨١) «الموسوعة العلمية في الاستثمار» (١٠٨/٦).

(١٨٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الزكاة، برقم (٦٦٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب.

(١٨٣)أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/١٧)، حديث رقم (١٣٧١٩)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٤/٣): فيه كثير بن عبد الله المزي وهو ضعيف. قال

الحافظ المنذري في (الترهيب والترغيب)(١٢/٢) رواه الطبراني من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عمرو بن عوف وقد حسنها الترمذي وصححها ابن خزيمة لغير هذا المتن.

(١٨٤) سبق تخريجه.

(١٨٥) سبق تخريجه.

(١٨٦) أخرجه زيد بن علي في «مسنده»، كتاب: الزكاة، باب: صدقة السر، (١٢١/١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٨٧) راجع: «أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذر والكفارات» (ص ١٢٥).

(١٨٨) المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة، بحث: «تحصيل وتوزيع الزكاة– تجربة بنك ناصر الاجتماعي» أ/محمود زغلول (ص ٣٨٢).

(١٨٩) سبق تخريجه. قال أبو عبيد: أهل الذمة يجاهد من دونهم ويفك عناتهم، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً. «الأموال» (٣٢٠/١).ويقصد أن يفك أسيرهم من بيت المال ومن أموال الجزية لا الزكاة.

(١٩٠) راجع: «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي (٨٨/١)، و«تفسير البحر المحيط» (٨/٥).

(١٩١) الفروع» لابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣ هـ، (٤٥٠/٢)، عالم الكتب.

(١٩٢) ذكره ابن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها» (١٨٣/١).

(١٩٣) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٩/١)، برقم (٤٠).الحديث رجاله ثقات ما عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس « تقريب التهذيب» (٤٦٧/١).

(١٩٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٥٩٩٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته – صلى الله عليه وسلم – الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم (٢٣١٨).

(١٩٥) «فتح الباري» (٤٤٠/١٠).

(١٩٦) «المحلى» لابن حزم (١٥٧/٦).

(١٩٧) «صحيح البخاري» كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.